الزّاد

مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ الإِسْلَامِي

تأليف الأستاذ الدكتور
محمّد عبد اللطيف صالح الفرفور

طبعة مزيدة ومنقحة

دار البيروتي

الزّاد

من أصول الفقه الإسلامي

تأليف الأستاذ الدكتور
محمّد عبد اللطيف صالح الفرفور

الطبعة الثانية
طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة دار البيروتي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانيـة

طَبعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البيروتي

دمشق - حلبوني - بناء الحجا - ص ب ٢٥٤١٤

هاتف ٢٢١٣٩٦٦ - فاكس ٢٢٤٣٨٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[النساء: ٥٩]



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانيه

نَفِدَتِ الطبعةُ الأولى من هذا الكتاب بتوفيق الله في خواتيم السنة الأولى من طبعه في أوائل السبعينيات من القرن الفائت (الرابع عشر الهجري ـ العشرين الميلادي) وتداولته أيدي الطلبة والباحثين على صغر حجمه ـ عن طريق التصوير ـ وظل أحدَ المقررات في كثير من المعاهد والمدارس والكليات للشداة المبتدئين في تعلم هذا الفن حتى صدر الوجيز بجزيئه، ومع هذا وذاك فإن الوجيز ما أغنى عن الزاد، فلكلٍ رُوَّاده وطالبوه، والحقيقة أن التدرج في التصنيف من الاختصار إلى التوسط ثم إلى البسط سُنَّةٌ من سُنن الأجداد من علمائنا القُدامى طيب الله ثراهم كما قال الشاعر في الإمام أبي حامد الغزالي وتصانيفه في الفقه:

هَـذَّب الـمـذهـبَ حَـبْـرٌ   أحْـسَـنَ الله خَـلاَصَـهْ
بِـبـسـيـطٍ وَوَسـيـطٍ   ووجـيـزٍ وخُـلاصـهْ

وهكذا اقتديت بالإمام أبي حامد، فارتقيتُ بطالب العلم من الزاد للمبتدئ، والمصادر للمتوسط، والوجيز للمنتهي أو من شارف الانتهاء. وأرجو أن أكون قد أصبتُ.

هذا؛ وإن هذا الكتاب لا يَعدو أن يكون خُلاصاتٍ لهذا العلم الجليل الذي هو النابض الحساس لعلوم الشريعة الإسلامية، بل هو فلسفة الشريعة وروحها، وهو الفن الذي تَفَرَّد بوضعه العلماء العرب المسلمون.

على أني استدركت في هذه الطبعة الجديدة ما يجب استدراكه، وصححتُ ونقحتُ وزودتُ أموراً، وهذَّبتُ بعض المسائل، وَوَضَعتُ بعض الحواشي الضرورية، وضَبطتُ بعض الأعلام مما جعل الكتاب يصدر في حُلَّة قَشيبة ذاتِ رُواء.

أما بعد؛ فلن أُطريَ كتابي، وما كان لي ذلك، وإنما هو تعريف بهذه الطبعة من كتاب تلقاه طلابُ العلم ورُوَّادُ المعرفة بفضل الله بالقبول.

فاللهم كما بدأت فتمِّم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤلف

مُقَدِّمَة

(١)

ليس هنالك ظلال من شك في أن أصول الفقه علم ذو أهمية كبرى في دراسة الشريعة الإسلامية، لا يصح لناشد الحق والمعرفة والبحث العلمي أن يتجاهل مكانته أو يبخسه حقه من الاعتناء والدراسة والاستبحار العلمي، ذلك لأن أياً من ذلك يجعل المعايير العلمية في يد الباحث عرضة للخلل والاضطراب، كما يفقدها قيمتها التحقيقية التي بوساطتها يمحص الحق من الباطل وخطل الرأي من صوابه...

(٢)

وإني لأعلم أن كثيراً من الناس سوف يقرؤون هذا الكتاب ثم يقولون في أنفسهم: مالنا ولأصول الفقه؟! وهل لدينا ما يكفل تطبيق هذه القواعد التي تجشمون أنفسكم عناء البحث عنها؟!.. ثم أليس من الأنفع للناس اليوم أن يبحثوا في غير هذا الميدان؟! والجواب هو: أن الخطأ يكمن في عدم الانتباه إلى مكانة هذا العلم؛ فليس أصول الفقه علماً نظرياً كما يظن

البعض، بل هو عملي تطبيقي، يستفيد منه الحقوقي في دراساته، والمحامي في مرافعاته، والقاضي في إصدار أحكامه والمقنن في وضع دساتيره وقوانينه، والفيلسوف في صياغة فلسفته، والناقد والكاتب في نقده وكتابته، وزبدة القول أنه مصدر الدقة والتحقيق العلميين في شتى ميادين البحث العلمي الموضوعي، وهو النابض الفعال في الشريعة وقطبها العتيد الذي يظهر ملامح وجهها المشرق الوضاء، بل هو خلاصة فلسفة الحضارات الإسلامية وزبدة نتاجها...

زد على هذا أن أصول الفقه هو المنطلق الأساسي لفهم أسرار التشريع الإسلامي من علل الشريعة وحكمة التشريع، وهو الأداة الطيعة المرنة للوقوف على أحكام الشريعة في النوازل والوقائع التي جدّت للناس مما لا نص فيه ولا اجتهاد.

(٣)

وإذا كان شرف العلم من شرف ما يضاف إليه، فحسبك بأصول الفقه شرفاً وبدارسه والباحث فيه مجداً وخلوداً أنه مضاف إلى الفقه[1] الذي كاد أن يكون الدين كله، فهو أصله وأسّه وينبوعه الثّر المتدفق.

(١) عرف الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الفقه بقوله: (هو معرفة النفس ما لها وما عليها) فهو على هذا مرادف للدين.

(٤)

وانطلاقاً من هذا اليقين متبصراً به، كتبت هذا الكتاب المتواضع، معتمداً فيه على كتب الأصول القديمة في المادة العلمية، وعلى الكتب الأصولية الحديثة في سهولة العبارة والتبسيط والتبويب، متوخياً الاختصار غير المخل، ناهجاً في ذلك منهج الحنفية دون منهج المتكلمين، ولم أتعرض للخلافيات في المذهب الحنفي أو في المذاهب الأخرى، بل حسبي أني ذكرت القول المعتمد وفق ما نص عليه جمهور أصوليي الحنفية وحسب ما وفقني الله تعالى إليه.

(٥)

هذا؛ ولقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة أقسام استوفت جلَّ مباحث الأصول، فالقسم الأول في الأدلة التشريعية، والقسم الثاني في الأحكام التشريعية، والقسم الثالث في القواعد الأصولية العامة، على أني جعلت في آخر كل قسم خلاصة مركزة موجزة لمباحث ذلك القسم يصح أن يتحفظها الطلاب، فينتفعوا بها إن شاء الله.

ولا يفوتني أن أنوه بأن هذا الكتاب ما هو إلا عصارة لكتابي (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي).

(٦)

وتحقيقاً للهدف الأسمى لهذا الكتاب ألا وهو تبسيط أصول الفقه وصوغه صياغة حديثة مهذبة بأسلوب رائع وفكر مركز جريت في خطة البحث كما يلي:

١ ـ القسم الأول: الأدلة التشريعية: وفيه فصلان:

أ ـ الفصل الأول: الأدلة التشريعية المتفق عليها المسماة بـ (الأصول) وهي أربعة:

(١) الأصل الأول: الكتاب ومباحثه.

(٢) الأصل الثاني: السنة ومباحثها.

(٣) الأصل الثالث: الإجماع ومباحثه.

(٤) الأصل الرابع: القياس ومباحثه.

ب ـ الفصل الثاني: الأدلة التشريعية المختلف فيها المسماة بـ (التبعية) وهي ستة:

(١) الاستحسان.

(٢) الاستصحاب.

(٣) العُرف.

(٤) شرع من قبلنا.

(٥) مذهب الصحابي.

(٦) سد الذرائع.

٢ ـ القسم الثاني: في الأحكام التشريعية: ويشتمل على أربعة فصول:

أ ـ الفصل الأول: الحاكم.

ب ـ الفصل الثاني: الحكم.

جـ ـ الفصل الثالث: المحكوم فيه.

د ـ الفصل الرابع: المحكوم عليه.

٣ ـ القسم الثالث: القواعد الأصولية العامة: ويشتمل على فصول ستة:

أ ـ الفصل الأول: الأحكام المشروعة.

ب ـ الفصل الثاني: البيان.

ج ـ الفصل الثالث: المفهوم.

د ـ الفصل الرابع: المقصد العام من التشريع.

هـ ـ الفصل الخامس: الاجتهاد.

و ـ الفصل السادس: التعارض والترجيح بين الأدلة.

(٧)

هذا، وإني لا أدّعي فيما كتبت الكمال، لا، بل حسبي أني بذلت الجهد كله، فما كان صواباً فمن توفيق الله عز وجل، وما كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وليثق كل أخٍ صادقٍ محبٍّ أن نقده العلمي البنّاء أحبّ إليّ من ثنائه عليَّ.

وأما ذلكم الأخ الذي يمدني بدعوة صالحة من وراء سجاف الغيب، فذلك الذي يطوقني بمنّة لا قبل لي بشكرها.

المؤلِّف

تمهيد

في تعريف علم أصول الفقه وغايته وموضوعه ومجمل مباحثه

آ ـ علم أصول[1] الفقه اصطلاحاً:

(هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق).

والفقه[2] اصطلاحاً: (هو العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها دون المسائل القياسية).

ب ـ وموضوع علم أصول الفقه:

هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الشرعية.

---

(١) الأصول جمع أصل وهو في اللغة يطلق على عدة معان أشهرها: (القاعدة أو الضابط).

(٢) والفقه في اللغة: (الفهم) فلقد قال ﷺ: «**ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» برواية سيدنا معاوية رضي الله عنه، وهو حديث متفق عليه.

وموضوع الفقه: فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية.

جـ ـ والغاية من علم أصول الفقه:

الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وتطبيق قواعد هذا العلم وضوابطه على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

د ـ ومجمل مباحث علم أصول الفقه تدور حول أمرين:

الأدلة التشريعية الكلية، والأحكام الكلية الإجمالية.

هـ ـ وللأصوليين فيه منهجان:

منهج الحنفية: القائم على تقعيد قواعده استلهاماً من فروع أئمتهم.

ومنهج المتكلمين: وهو منهج جمهور الأصوليين القائم على أخذ قواعده من كتب الأصول التي ألفها أئمتهم.

وهناك منهج جامع بين المنهجين: وهو ما مشى عليه بعض المتأخرين: كصدر الشريعة في كتاب (التوضيح) والسعد في (التلويح شرح التوضيح) وغيرهما.

القسم الأول
الأدلة التشريعية

الفصل الأول

الأدلة التشريعية الأصلية المتفق عليها

المسماة بـ (الأصول)

- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- القياس

الأصل الأول

الكتاب ومباحثه

الركن الأول

حجية الكتاب

البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه دستور واجب عليهم اتباعه هو أنه من عند الله تعالى، وأنه نقل إليهم عن الله عزّ وجلّ بطريق قطعي لا ريب في صحته.

آ ـ أما البرهان على أنه من عند الله عز وجل:

فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله، أي أن القرآن أثبت عجز الناس عن الإتيان بمثله، وقد تحققت أركان الإعجاز وهي:

١ ـ التحدي.

٢ـ ووجود المقتضي ـ الدافع.

٣ـ وانتفاء المانع.

وهنالك للإعجاز وجوه كثيرة منها:

١ـ اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه.

٢ـ وانطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية.

٣ـ وإخباره بوقائع لا يعلمها إلا الله تعالى، وقد تحققت هذه الوقائع كما أخبر بها القرآن.

٤ـ ومنها فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته.

٥ـ ومنها قوة تأثيره حتى خضع له أرباب الفصاحة واللسن من العرب الذين كانت إليهم أعنة اللغة وهم خصومه، فشهدوا له بالتفوق عليهم والعجز عن مجاراتهم له، والفضل ما شهدت به الأعداء.

ب ـ وأما البرهان على أنه نقل إليهم عن الله عزَّ وجلَّ بطريق قطعي لا ريب في صحته:

فهو ما أجمعت عليه كتب السيرة النبوية والتواريخ لم يخالف في ذلك أحد، وكذلك لم يظهر من قال بعدم النقل القطعي المتواتر لألفاظ القرآن من لدن زمن التنزيل إلى زماننا، والمنهج العلمي في التشريع الإسلامي هو بذاته المنهج العلمي الذي يسلم له العقل السليم ويتقبله بلا مناقشة لأنه من البدهيات، فهو يقول: (إذا نقلت فالصحة، وإن ادَّعيت فالدليل) فكتب التاريخ التي دونت وقائع السيرة النبوية والخلافة الراشدة قد نقلت لنا كيفية تدوين القرآن الكريم، وكلها تذكر أنه نقل بالتواتر القطعي خلفاً عن سلف لم يحدث في أي لفظ من ألفاظه أو حرف من حروفه أي تبديل ولا تغيير مطلقاً، وعلى ذلك أطبقت التواريخ والسير لم يخالف في ذلك أحد منهم، وماذا بعد النقل الصحيح من المصدر التاريخي الصحيح إلا المكابرة والعناد..؟!

الركن الثاني

ذاتية الكتاب

يشتمل البحث في ذاتية الكتاب على البحث في خواصه، وأنواع أحكامه، ودونك التفصيل:

آ ــ خواص الكتاب:

أما خواصه فهي ثلاثة:

١ ـ الأحاديث القدسية والنبوية ليست قرآناً.

٢ـ تفسير القرآن بالعربية أو غيرها من اللغات لا يعد قرآناً ولا تثبت له أحكام القرآن.

٣ـ القرآن هو المنقول بالتواتر المفيد للعلم والقطع بصحة الرواية، فما ليس متواتراً من القراءات لا تعدّ من القرآن ولا تثبت لها أحكامه.

ب ــ أنواع أحكام الكتاب:

وأما أنواع أحكامه فثلاثة:

١ـ أحكام اعتقادية: ومحلها علم التوحيد والعقائد.

٢ـ وأحكام خلقية: ومحلها علم التصوف والأخلاق.

٣ـ وأحكام عملية: وهي المقصود الوصول إليها بعلم أصول الفقه وهي نوعان:

آ ــ أحكام العبادات.

ب ــ وأحكام المعاملات.

هذا؛ ونصوص القرآن كلها قطعية الثبوت والورود والنقل، وعلى ذلك أجمعت الأمة بلا خلاف، ولكن منها قطعي الدلالة، ومنها ظني الدلالة كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الركن الثالث

تعريف الكتاب

الكتاب: (هو القرآن المنزل على الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة).

وهو اسم للنظم أي اللفظ والمعنى معاً.

الركن الرابع

مباحث الدلالات[١]

التقسيم الأول

دلالة النص التشريعي باعتبار وضع اللفظ للمعنى[٢]

(١) أي مباحث دلالة الألفاظ على المعاني اهـ.

(٢) وهو المعبر عنه بالتقسيم الأول باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة ـ أي هيئة ومادة ـ اهـ.

المبحث الأول

الخاص

آ ـ تعريفه:

(هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد).

ب ـ أنواعه:

وهو إما أن يكون خصوص الجنس: كإنسان، أو خصوص النوع: كرجل، أو خصوص العين: كزيد.

جـ ـ حكمه:

أنه يتناول المخصوص قطعاً، ولا يحتمل البيان لكونه بيناً بنفسه[١].

---

(١) الخلاصة: أن الخاص قطعي لا يحتمل بيان التفسير لأنه بيِّن بنفسه، وأما بيان التقرير والتغيير والتبديل فإنه يحتملها لأن شرط بيان التفسير كون النص مجملاً أو مشكلاً لا بيناً، وفرع الحنفية على ما ذكرنا عدم جواز إلحاق التعديل في الصلاة: كالطمأنينة في الركوع والسجود الثابت بخبر الواحد وهو: «**قم فصل فإنك لم تصل**» بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ على سبيل الفرضية، وبطلان شرط الولاء (وهو التتابع في أفعال الوضوء) والتسمية والترتيب والنية في آية الوضوء وهو قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ و﴿وَٱمْسَحُوا۟﴾ لأن الغسل والمسح خاصان ومعناهما معلوم وهو

د ـ فروعه:

من فروع الخاص: الأمر، والنهي:

١) الأمر:

(هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل، أو ما يقوم مقامها).

ويختص مراده بصيغة قولية لازمة حتى لا يكون الفعل موجباً.

وموجَب الأمر الوجوب لا الندب ولا الإباحة ولا التوقف، سواء أكان بعد المنع أم قبله، وهو مجاز في الإباحة والندب[١]،

الإسالة والإصابة فاشتراط هذه الأمور يكون زيادة على النص ونسخاً له، ولكون الخاص قطعياً صح إيقاع الطلاق بعد الخلع عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الواقع بعد قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فإنه يفيد وقوع الطلاق الصريح بعد الخلع، وكذلك وجب مهر المثل بنفس العقد فيمن زوجت بلا مهر ـ وهي المفوضة ـ عملاً بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ والابتغاء خاص وضع للطلب، والطلب يقع بالعقد الصحيح فيجب المال عنده عملاً بباء الإلصاق، وكان المهر مقدراً شرعاً غير مضاف إلى العبد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ اهـ.

(١) فكونه للإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ وكونه للندب قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

ومجاز في التهديد أو الإرشاد[1] أو غير ذلك.

والأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله مطلقاً لكنه يقع على أقل جنسه وهو الواحد ويقتضيه، ويحتمل كل الجنس وهو (الثلاثة) بقرينة، دون العدد وهو (الاثنان) لأنه تكرار، وهو قول جمهور الحنفية سواء نيط بوصف أو اتصل بشرط على المعتمد.

وحكم الأمر نوعان:

أداء، وقضاء:

فالأداء: (تسليم عين الواجب بالأمر).

والقضاء: (تسليم مثل الواجب بالأمر) ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازاً فيجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس.

والقضاء يجب بما يجب به الأداء.

والأداء أنواع:

آ ـ أداء في حقوق الله عزَّ وجلَّ.

ب ـ وأداء في حقوق العباد.

آ ـ فما كان في حقوق الله عزَّ وجلَّ فله ثلاثة أنواع:

كامل، وقاصر، وما هو شبيه بالقضاء.

(١) وكونه للإرشاد مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وكونه للتهديد مثل: (افعل ما شئت) وكونه للتقريع مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ وكونه للسؤال والدعاء مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ اهـ.

فالكامل: كالصلاة بجماعة، **والقاصر:** كالصلاة منفرداً، **والشبيه بالقضاء:** كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام.

ب ـ وما كان في حقوق العباد له ثلاثة أنواع:

كامل، وقاصر، وشبيه بالقضاء:

فالكامل: كرد عين المغصوب، **والقاصر:** كرده مشغولاً بالجناية، **والشبيه بالقضاء:** كإمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء.

والقضاء أنواع:

آ ـ في حقوق الله عز وجل.

ب ـ وفي حقوق العباد.

آ ـ فالقضاء في حقوق الله عز وجل ثلاثة أنواع:

بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وشبيه بالأداء.

فالذي بمثل معقول: كقضاء الصوم عن الصوم.

وبمثل غير معقول: كالفدية للصوم.

والشبيه بالأداء: كقضاء تكبيرات العيد في الركوع لمدرك الإمام فيه وخاف أن يرفع الإمام رأسه لو اشتغل بتكبيرات العيد فيكبر للافتتاح ثم للركوع ثم لتكبيرات العيد في الركوع من غير رفع يديه.

ب ـ والقضاء في حقوق العباد أنواع ثلاثة:

بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وشبيه بالأداء.

فالذي بمثل معقول: كضمان المغصوب بالمثل؛ وهو الكامل، أو ضمانه بالقيمة؛ وهو القاصر.

والذي بمثل غير معقول: كضمان النفس والأطراف بالمال.

والشبيه بالأداء: كأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد غير معين.

والمثل المعقول الكامل مقدم وسابق على المثل المعقول القاصر لكمال الأول صورةً ومعنىً، وقصور الثاني معنىً لا صورةً.

ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة أن الآمر حكيم.
والحسن نوعان: حسن لعينه، وحسن لغيره.

أي أن يكون المأمور به حسناً لعين الفعل الذي أضيف إليه الأمر أو لغيره، فمثال الحسن لعينه: الإيمان، والصلاة، والزكاة، ومثال الحسن لغيره: الوضوء، والجهاد، والقدرة على التكليف. وتثبت بالأمر صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به، ويثبت انتفاء الكراهة، وإذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز له.

ــ والأمر نوعان:

آ ـ مطلق عن الوقت: كالزكاة وصدقة الفطر، وهو على التراخي.

ب ـ ومقيد بالوقت: وهو أقسام ثلاثة:

١ ـ ظرف: أي يكون الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطاً للأداء وسبباً للوجوب: كوقت الصلاة.

٢ ـ ومعيار: وهو نوعان:
أن يكون الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه: كشهر رمضان.

أو يكون الوقت معياراً له لا سبباً لوجوبه: كقضاء رمضان.

٣ـ وذو الشبهين: أي مشكل يشبه المعيار والظرف: كالحج.

هذا؛ والكفار مخاطبون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في الآخرة، وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فلا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات: كالصلاة والصوم، ولا يعاقبون بتركها في الدنيا، بل يخاطبون بما لا يحتمل السقوط: كالإيمان.

٢) النهي:

والنهي: (قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل) وهو يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة أن الناهي حكيم، وهو قسمان: قبيح لعينه، وقبيح لغيره.

فالقبيح لعينه مثل: الكفر، وبيع الحر.

والقبيح لغيره: كصوم يوم النحر، والبيع وقت النداء.

والنهي عن الأفعال الحسية الخالي عن ما يدل على أن قبحه لعينه أو لغيره يقع على القبيح لعينه إلا إذا قام الدليل بخلافه، والنهي عن الأمور الشرعية يقع على القبيح لغيره الذي اتصل به القبح وصفاً إلا إذا دل الدليل على كونه قبيحاً لعينه.

المبحث الثاني

العام

آ ـ تعريفه:

(هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول).

مثل: مسلمون.

ب ـ حكمه:

أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً حتى يجوز نسخ الخاص به، ولا يجوز تخصيصه بالظني: كالقياس وخبر الواحد إلا إذا طرأ عليه خصوص.

جـ ـ العام المخصوص:

فإذا لحق العام خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعياً لكنه لا يسقط به الاحتجاج، فالمخصوص المعلوم: كالمستأمن خُصَّ من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ والخصوص المجهول: كالربا خُصَّ من

(١) تخصيص العام: (هو القصر على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن) فالعام إذا قصر على بعض أفراده بغير مستقل يكون حجة بلا شبهة اتفاقاً إذا كان المخرج معلوماً. وعلى هذا فإذا لحقه خصوص

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١].

د ـ صيغ العموم:

١) العام وضعاً:

معلوم مثل: المستأمن خص من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ أو مجهول مثل: الربا خص من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بقوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فلا يبقى قطعياً ولكنه لا يسقط الاحتجاج به، وثمرة كونه غير قطعي أنه يخص بالقياس وخبر الآحاد، وثمرة كونه لا يسقط الاحتجاج به أن آية السرقة يحتج بها مع خصوص ما دون النصاب وغير المحرز بالإجماع، و كونه لا يبقى قطعياً ولا يسقط به الاحتجاج عمل بشبه النسخ والاستثناء، يعني أن دليل الخصوص يشبه الاستثناء من جهة الحكم لأن كلاً منهما لبيان أن المخصوص والمستثنى لم يدخل تحت الحكم، ويشبه الناسخ من جهة الصيغة لأن كلاً منهما مستقل بنفسه، فإن كان المخصوص مجهولاً فجهالته باعتبار الحكم توجب الجهالة في الباقي كالمستثنى المجهول فلا يبقى حجة كالمجمل قبل البيان، وباعتبار الصيغة يبقى كما كان لأن المجهول لا يصلح ناسخاً للمعلوم وجهالته لا تتعدى إلى النص لاستقلاله فعملنا بالشبهين، هذا إن كان المخصوص مجهولاً، فإن كان معلوماً فباعتبار الصيغة يحتمل التعليل؛ لأنه نص مستقل وعلى تقدير التعليل يصير قدر ما يتناوله العلة مخصوصاً مما يتناوله العام، وذلك القدر مجهول فأوجب جهالة الباقي، وباعتبار الحكم لا يصح التعليل لأنه شبيه بالاستثناء وهو لا يقبل التعليل؛ لأنه عدم والعدم لا يقبل التعليل فوقع الشك فيه أيضاً، فباعتبار الصيغة واحتمال التعليل لا يبقى العام حجةً، وباعتبار حكمه يبقى موجباً قطعياً، فقلنا: يبقى حجةً ولا يكون قطعياً.

العموم إما أن يكون بالصيغة والمعنى: كرجال، أو بالمعنى دون الصيغة مثل: قوم، ومن العموم معنى لا صيغة ما يلي:

١ ـ (من) و (ما) والأصل فيهما العموم، ويحتملان الخصوص والعموم.

٢ـ و (كل).

٣ ـ و(الجميع).

ثانياً) العام بدليل خارجي:

ومنه:

١ ـ النكرة في موضع النفي مثل: (لا رجل في الدار).

٢ـ والنكرة في الإثبات إذا وصفت بصفة عامة مثل: (والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً).

٣ـ ودخول لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف ـ بمعنى العهد ـ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾.

المبحث الثالث

المشترك

آ ـ تعريفه:

(هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل).

مثل لفظ **القرء: للحيض، وللطهر.**

ب ـ حكمه:

وحكمه التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به بغالب الرأي، وذلك كتأمل الحنفية للقرء ثم ترجح لديهم أنه الحيض.

والمشترك لا عموم له فلا يستعمل في أكثر من معنى واحد، ولا يراد به معنيان مختلفان أو أكثر على الإطلاق.

المبحث الرابع

المؤول

آ ـ تعريفه:

(هو ما ترجَّح من المشترك اللغوي بعض وجوهه بغالب الرأي).

والمراد من المشترك اللغوي هو كل ما فيه خفاء، والمراد بغالب الرأي ما يوجب الظن.

ب ـ حكمه:

وحكمه وجوب العمل به على احتمال الغلط كما يجب بخبر الواحد والقياس.

التقسيم الثاني

دلالة النص التشريعي

باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه[1]

آ ـ أقسام واضح الدلالة:

١ ـ الظاهر:

(الظاهر اسم لكلام اتضح المراد به لسامعه بمجرد سماعه الصيغة بلا تأمل).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فهو ظاهر في تحليل البيع وحرمة الربا.

وحكمه: وجوب العمل بالذي ظهر منه يقيناً.

٢ـ النص:

(النص لفظ ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم مسوق له لا في نفس الصيغة وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعاً).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فالآية ظاهرة في الإباحة نص في العدد.

وحكمه: وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز.

(١) وهو المسمى (بالتقسيم الثاني باعتبار وجوه البيان).

٣ـ المفسر:

(المفسر لفظ ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فبزيادة: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ صار مفسراً إذ انقطع بذلك احتمال كونهم متفرقين.

وحكمه: وجوب العمل به على احتمال النسخ من حيث هو مفسر.

٤ـ المحكم:

(المحكم لفظ أحكم المراد به وامتنع عن احتمال النسخ والتبديل).

ومثاله: الحديث الشريف: «**الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال**».

وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال نسخ.

ب ـ أقسام خفي الدلالة:

١ـ الخفي:

(الخفي لفظ خفي معناه بسبب عارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ فهي خفية في حق الطرار والنباش، لكن العلماء بحثوا فوجدوا معنى السرقة كاملاً في حق الطرار وناقصاً في حق النباش ـ والطرار آخذ المال جهرة بمغافلة العيون، والنباش سارق الكفن بعد الدفن ـ فقالوا: بالقطع في حق الطرار دون النباش.

وحكمه: النظر فيه ليعلم أن خفاءه لمزية أو نقصان فيظهر المعنى.

٢ـ المشكل:

(المشكل هو الكلام الداخل في أمثاله بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فهل: ﴿أَنَّىٰ﴾ هنا بمعنى (من أين؟) أم بمعنى (كيف؟) فبعد الطلب والتأمل ظهر أنه بمعنى (كيف) والقرينة على ذلك الحرث المذكور، إذا الدبر ليس موضع الحرث الذي يزرع فيه من كل ما ينتج ثمرة.

وحكمه: اعتقاد الحقِّيَّة فيما هو المراد به، ثم الإقبال على الطلب والتأمل في نظيره لا في نفس الصيغة إلى أن يتبين المراد.

٣ـ المجمل:

(المجمل لفظ تواردت فيه معانٍ بلا رجحان واشتبه المراد منه

اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم التأمل إن احتيج إليهما).

ومثاله: الصلاة والزكاة، فيفسران ببيان الرسول ﷺ.

وحكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه إلى تبين المراد ببيان المجمل.

٤ـ المشتبه:

(المشتبه اسم لما انقطع معرفة المراد منه في حق الأمة دون الرسول ﷺ لأن المشتبه وضح له دون غيره).

ومثاله: الصفات في حق الله عز وجل: كالعين واليد، وأوائل السور، فنؤمن بها ولا نؤول.

وحكمه: اعتقاد الحقية في الدنيا قبل الإصابة ـ أي يوم القيام ـ لأنه لا ابتلاء في الآخرة وقد جعلها الله سبحانه ابتلاءً لإيماننا في الدنيا.

التقسيم الثالث
دلالة النص التشريعي
باعتبار وجوه الاستعمال

المبحث الأول

الحقيقة والمجاز

آ ـ تعريفهما:

الحقيقة: (لفظ مستعمل في موضوعه من حيث هو موضوعه).

والمجاز: (لفظ مستعمل في غير موضوعه من حيث لا هو موضوعه).

ب ـ مثالهما:

مثال الحقيقة: الصلاة للعبادة المخصوصة بالنسبة للوضع الشرعي، والدعاء بالنسبة للوضع اللغوي.

ومثال المجاز: لفظ الصلاة إذا استعمله الشارع في الدعاء لمناسبة معناه الشرعي، فإنه مجاز وإن بقي على موضوعه اللغوي إذ لم يبق عليه من حيث هو موضوعه.

جـ ـ حكمهما:

حكم الحقيقة: ثبوت الحكم للموضوع له قطعاً كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾.

وحكم المجاز: ثبوت الحكم للمعنى المستعار له كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فالمراد من الآية الجماع.

د ـ قواعدهما:

لا تجتمع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد، فمتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز.

وإذا كانت الحقيقة متعذرة صير إلى المجاز، والمهجور شرعاً كالمهجور عادة، وإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً فالحقيقة أولى عند الإمام، والمجاز أولى عند الصاحبين.

وتترك الحقيقة: ١ـ بدلالة العادة، ٢ـ وبدلالة اللفظ في نفسه، ٣ـ وبدلالة سياق الكلام، ٤ـ وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم، ٥ـ وبدلالة محل الكلام.

فالأول: كالنذر بالصلاة والحج.

والثاني: كما لو حلف لا يأكل لحماً فلا يتناول السمك، ولا يحنث بأكل السمك.

والثالث: كقول الرجل لآخر: (طلق امرأتي إن كنت رجلاً) فلا يكون توكيلاً إذ الكلام توبيخ.

والرابع: كما إذا أرادت امرأة الخروج فقال لها الزوج: (إن خرجت فأنت طالق) فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق.

والخامس: كقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فهو مجاز بالحذف أي إنما ثوابها.

المجاز والنقل خلاف الأصل، فالحقيقة مقدمة عليهما، وهما مقدمان على الاشتراك.

أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز: **أ**ـ إما لثقل الحقيقة على اللسان كـ (الخنفقيق) اسم للداهية.

ب ـ أو لبشاعتها كـ (الخراءة)[1] يعدل عنها إلى الغائط.

جـ ـ أو جهلها للمتكلم أو المخاطب.

د ـ أو بلاغة المجاز نحو: (زيد ليث) فإنه أبلغ من شجاع.

هـ ـ أو لشهرة المجاز.

و ـ أو لإخفاء المراد عن غير المخاطبين الجاهلين بالمجاز.

ز ـ أو لإقامة القافية أو الوزن أو السجع.

ـ عموم المجاز جائز اتفاقاً لأنه معنى مجازي عام كما إذا قلت: (عندي ليث) وأردت به المجترئ وهو معنى عام شامل للشجاع والحيوان المفترس معاً.

---

(١) الغائط: في حقيقتها الأرض المطمئنة ثم صارت اسماً للخراءة مجازاً اهـ.

هـ ـ حروف المعاني:

(أي الحروف التي لها معان، ووجه اتصالها بمبحث الحقيقة والمجاز أنها تارة تستعمل فيما وضعت له فيكون حقيقة، وتارة في غير ذلك فيكون مجازاً وكان اسمها ذاك تمييزاً لها عن حروف المباني التي بنيت عليها الكلمة وركبت منها).

آ ـ حروف العطف: ومنها:

١ ـ **(الواو)** وهي لمطلق الجمع من غير اشتراط لمقارنة أو ترتيب أو عكس ترتيب[١].

٢ ـ **(الفاء)** وهي للترتيب مع التعقيب في كل شيء بحسبه[٢].

٣ـ **(ثم)** وهي للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف[٣].

٤ـ **(بل)** وهي لإثبات ما بعدها والإعراض عما قبلها على سبيل التدارك للغلط، فإن لم يحتمل ما قبلها الإضراب صارت

(١) وقد تكون للحال مثل: (أدِّ إلي ألفاً وأنت حر).

(٢) وقد تكون للتعليل وبمعنى الواو كما لو قال: (له علي درهم فدرهم) فيلزمه درهمان.

(٣) وقد تكون بمعنى الواو مثل الحديث الشريف: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأتي الذي هو خير**» وهو في رواية أخرى: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» فقد اقترنت الكفارة بالحنث وجوباً، وإن كانت بعده إخراجاً وعملاً.

لمحض العطف مثل قوله لامرأته: (أنت طالق واحدة بل ثنتين) وقعت ثلاث طلقات لأن الزوج لا يستطيع إبطال صدر الكلام.

٥ـ **(لكن)** وهي للاستدراك[١] ويشترط وقوعها بعد النفي والإثبات.

٦ـ **(أو)** وهي لأحد الأمرين كما في قول السيد لعبديه: (هذا حر أو هذا) وعليه البيان[٢].

٧ـ **(حتى)** وهي للغاية كما في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[٣].

ب ـ حروف الجر: ومنها:

١ـ **(الباء)** وهي للإلصاق كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

٢ـ **(على)** وهي للاستعلاء حساً ومعنىً[٤].

(١) الاستدراك: إزالة ما نشأ من الوهم من كلام سابق كما في قولك: (ما رأيت زيداً بل عمراً) فأردت أن عمراً لم تره كما لم تر زيداً.

(٢) وقد تستعار للواو كما فيمن حلف: (لا يكلم فلاناً أو فلاناً) فإذا كلم أحدهما أو كليهما حنث باليمين.

(٣) وقد تكون بمعنى الواو كما في قولهم: (مات الناس حتى الأنبياء).

(٤) وهي أيضاً للإلزام كما في قوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وقد تكون بمعنى الباء كما في قولك لآخر: (بعتك على ألف درهم).

٣ـ (من) وهي للتبعيض كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾.

٤ـ (إلى) وهي لانتهاء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾.

٥ـ (في) وهي للظرفية كما في قوله لامرأته: (أنت طالق في مكة) لم تطلق حتى تدخل مكة لتكون لها مكة ظرف مكان.

٦ـ (اللام) وهي للتعليل والاستحقاق والاختصاص والملك والتمليك وتأكيد النفي نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[(١)].

٧ـ (لولا) وهي للشرط وللتحضيض مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾[(٢)].

جـ ـ أسماء الظروف ومنها:

١ـ (مع) وهي لمقارنة ما بعدها لما قبلها فإذا قال لامرأته: (أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة) طلقت ثنتين وإن لم يدخل بها؛ لأن الطلقتين متقارنتان في وقت واحد.

---

(١) وبمعنى إلى وعلى وفي وبمعنى (بعد) مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾.

(٢) وتأتي للنفي مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ أي ما آمنت.

٢ـ ٣ ـ **(قبل وبعد)**؛ (فقبل) للتقديم و (بعد) للتأخير، وحكم (قبل) في الطلاق ضد حكم (بعد)[(١)].

٤ـ (عند) وهي للحضرة حقيقةً أو حكماً[(٢)].

٥ـ (لدى) مثل عند لكنها تختص بالحضرة حقيقةً.

٦ـ (غير) تستعمل صفة للنكرة لا تتعرف بالإضافة إلى المعرفة لإيغالها[(٣)] في التنكير، وتستعمل للاستثناء كقوله: (لفلان علي درهم غير دانق)[(٤)].

---

(١) قبل للتقديم فلو قال لامرأته عند الضحى: (أنت طالق قبل غروب الشمس) طلقت للحال، لأنه قبل غروب الشمس ولم يتوقف على ما بعده من الوقت، وبعد للتأخير فلو قال لها: (أنت طالق بعد غروب شمس هذا اليوم) طلقت بعد غروبها، أي في كل موضع يقع في لفظ (قبل) طلاق واحد يقع في لفظ (بعد) طلاقان، فإذا قيد كل منهما بالضمير كأن يقول الزوج لغير الموطوءة ولا المدخول بها (١): (أنت طالق واحدة قبلها واحدة) أو (٢): (بعدها واحدة) تكون القبلية والبعدية صفة لما بعدها في المعنى، وإذا لم تقيدا بالضمير بأن قال (٣): (أنت طالق واحدة بعد واحدة) أو (٤): (قبل واحدة) تكون صفة لما قبلها، على أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، ففي الصورة الأولى تطلق ثنتين، وفي الثانية تطلق واحدة، وفي الثالثة تطلق ثنتين، وفي الرابعة تطلق واحدة اهـ.

(٢) الحضرة، هي القرب والحضور، فلو قال: (لفلان عندي ألف درهم) فهي وديعة لأنها أدنى القرب من يد المودع، وأشده الدين لأنه القرب من ذمته وليس بمراد.

(٣) الإيغال: الذهاب والإبعاد في الشيء.

(٤) الدانق: سدس الدرهم.

د ـ حروف الشرط ومنها:

١ـ (إنْ) أصل في الشرط وتدخل على معدوم على خطر الوجود[١] كقوله لامرأته: (إن دخلت الدار فأنت طالق).

٢ـ (إذا) تصلح للوقت والشرط على سواء عند نحاة الكوفة كما لو قال: (إذا قدم غائبي فله علي كذا) فهو نذر معلق بمجيء الغائب، وللوقت حقيقةً فقط، أو للشرط مجازاً من غير سقوط معنى الوقت عنها عند البصريين.

٣ـ (حيثما وأين وأنى) للمكان المبهم كقوله لامرأته: (أنت طالق أين شئت أو أنى شئت) تطلق نفسها ما شاءت من العدد وتقتصر مشيئتها على المجلس، وللشرط مجازاً.

٤ـ (إذاما ومتى) وهما أداتان للزمان المبهم كقوله لامرأته: (أنت طالق إذا ما أو متى شئت) لم تتوقف مشيئتها في الطلاق على المجلس.

٥ـ (لو) حرف شرط للماضي ويقلُّ للمستقبل وتأتي (لو) للترقب[٢] كقوله: (أنت طالق لو دخلت الدار).

---

(١) أي على احتمال الوجود.
(٢) الترقب: هو الانتظار والرجاء.

٦ ـ (كيف) للسؤال عن الحال نحو: (كيف زيد) أي أصحيح أم سقيم[١].

٧ـ (كم) اسم للعدد الواقع المبهم كقوله لامرأته: (أنت طالق كم شئت) فلها أن تطلق نفسها ما شاءت إلى الثلاث شرط نية الزوج ذلك، وتتقيد نيتها بالمجلس.

هـ ـ حروف الجواب وهي:

(نعم، وإي، وجَيْر، وأجل، وإنَّ) وتستعمل تصديقاً للخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب. ومنها **(بلى)** وهي مختصة بالنفي فلا تقع بعد الإثبات، وهي تبطل النفي.

و ـ أدوات أخرى:

١ ـ **(بَيْدَ)** وتستعمل بمعنى (غير الاستثنائية) وحرف تعليل.

٢ ـ **(كلُّ)** وهي اسم لاستغراق أفراد المنكَّر الذي تضاف إليه أو الجمع المعرف.

٣ـ (هل) وهي للاستفهام لطلب التصديق.

٤ـ (الهمزة) وتأتي للاستفهام لطلب التصور ولطلب التصديق.

---

(١) ولو قال لمن دخل بها: (أنت طالق كيف شئت) فلها أن تنوي إلى الثلاث إن نوى الزوج ذلك.

٥- **(أي)** وتأتي للتفسير بمفرد ولها معانٍ أخر.

٦- **(إذْ)** وهي ظرف للماضي.

٧- **(إذا)** وهي للمفاجأة وظرفاً للمستقبل متضمنةً معنى الشرط غالباً.

٨ - **(ولاسيما)** وتدل على أن مدخولها أولى بالحكم من غيره.

٩- **(إن ولو)** الوصليتان يكون نقيض مدخولهما أولى بالحكم من مدخولهما.

١٠- **(بَلْهَ)** وتكون اسم فعل بمعنى (اترك) ومصدراً بمعنى (ترك) واسماً مرادفاً لـ (كيف) وحرف جر[١]، هذا والجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط، ولا يتناول الإناث مفردات.

(١) لم نتعرض إلا للمعاني الحقيقية لحروف المعاني غالباً، أما المعاني المجازية لها فمحلها الشروح اهـ.

المبحث الثاني

الصريح والكناية

آ ـ تعريفهما:

الصريح: (ما ظهر المراد به ظهوراً تاماً حقيقةً كان أو مجازاً).

والكناية: (ما استتر بالاستعمال المراد به ولا يفهم إلا بقرينة حقيقةً كان أو مجازاً).

ب ـ مثالهما:

ـ مثال الصريح قول السيد لعبده: (أنت حر) فإنه في إزالة الرق حقيقة شرعية، مجاز لغوي، صريح في ذلك بوساطة كثرة الاستعمال.

ـ ومثال الكناية: الضمير كـ (هو) مثلاً فإنه لا يميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى.

جـ ـ حكمهما:

وحكم الصريح: تعلق الحكم الشرعي بعين الكلام وإن لم يقصده؛ كما لو طلق الزوج زوجته أو أعتق السيد عبده مخطئاً وقع.

وحكم الكناية: أن لا يجب العمل إلا بالنية أو بدلالة الحال، مثل: (بائن وحرام) من كنايات الطلاق فلا يقع بهما الطلاق البائن بينونة صغرى إلا بالنية، ومن الكنايات ما كان رجعياً.

والأصل في الكلام الصريح، ففي الكناية نوع قصور لاحتياجها إلى النية أو دلالة الحال، ويظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات فإنها لا تثبت إلا بالصريح مثل لفظ: (زنيت) ولا تثبت بنحو: (جامعت).

التقسيم الرابع

دلالة النص التشريعي

باعتبار كيفية دلالة الألفاظ على المعاني[1]

١ ـ الاستدلال بعبارةالنص:

(وهو ما سيق الكلام لأجله وكان مقصوداً أولياً).

نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٢ ـ الاستدلال بإشارة النص:

(وهو ما لم يسق الكلام لأجله ولم يكن مقصوداً أولياً، بل ثانوياً).

كالآية السابقة سيقت لإثبات النفقة على الآباء، وفيه إشارة إلى أن النسب يكون إلى الآباء، وللاستدلال بإشارة النص عموم.

٣ـ الاستدلال بدلالة النص:

(وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً له).

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فيحرم الضرب للوالدين من باب أولى.

---

(١) وهو المعبر عنه بـ (التقسيم الرابع باعتبار الوقوف إلى المعنى المراد) اهـ.

٤ـ **الاستدلال باقتضاء النص:**

(وهو المعنى الذي لم يوجب النص حكماً إلا بشرط مقدم عليه فصار ذلك الشرط أمراً اقتضاه النص بوساطة الاشتراط) مثل: الأمر بالتحرير للتكفير مقتضٍ للملك ولم يذكر؛ وذلك كمن قال: (أعتق عبدك عني بألف) عن كفارة يمين فكأنه قال: (بعه مني وأعتقه عني).

وإذا تعارضت هذه الأربعة يقدم كل منها على ما بعده حسب الترتيب الذكري؛ أي:

أولاً: عبارة النص.

وثانياً: إشارة النص.

وثالثاً: دلالة النص.

ورابعاً: اقتضاء النص.

وأمثلة ذلك مذكورة في المطولات.

ذيل مباحث الكتاب

(المطلق والمقيد)

هذا؛ ويتصل بما ذكرنا المطلق والمقيد:

فالمطلق: (هو الدال على الحقيقة من حيث هي من غير قيد).

والمقيد: (هو الدال على الحقيقة من حيث هي مع قيد) ولهما أقسام:

١ـ إما أن يردا في السبب والشرط.

٢ـ أو يردا في الحكم وحينئذ:

آ ـ إما أن يتحد الحكم والحادثة.

ب ـ أو يتعدد الحكم والحادثة.

جـ ـ أو يتحد الحكم وتتعدد الحادثة.

د ـ أو يتعدد الحكم وتتحد الحادثة.

فهذه خمسة أقسام:

فأما الأول: فالورود في السبب مثاله الحديثان: «أدوا عن كل حر وعبد» و: «**أدوا عن كل حر وعبد مسلمين**».

والورود في الشرط مثاله الحديثان: «**لا نكاح إلا بشهود**» و: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

أما الثاني: فمثال اتحاد الحكم والحادثة قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ مع قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

ومثال تعدد الحكم والحادثة: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة

القتل، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار.

ومثال اتحاد الحكم وتعدد الحادثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في كفارة الظهار واليمين و: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ في كفارة القتل.

ومثال العكس أي اتحاد الحادثة وتعدد الحكم: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فإن صوم الظهار مقيد بكونه قبل التماس وإطعامه مطلق عن ذلك.

فقسم[1] منها يجب فيه حمل المطلق على المقيد بالاتفاق وهو ما إذا كان في حكم واحد في حادثة واحدة، وقسم لا يجب الحمل فيه بالاتفاق وهو ما إذا كانا متعددين، وأما الثلاثة الباقية ففي ورودهما في غير الحكم يمتنع حمل المطلق على المقيد، وفيما يتعلق به الحكم دون الحادثة اتفقت الحنفية على امتناع الحمل[2] ا. هـ.

---

(١) ابن الملك ص ١٨٦.

(٢) ويلحق بما ذكرنا أمران:

١- الجمع المضاف إلى جماعة يقتضي تقابل الآحاد بالآحاد عند جمهور أصوليي الحنفية للعرف إذ يفهم من: (ركب القوم دوابهم) أن كل واحد ركب دابته، حتى إذا قال لامرأتيه: (إن ولدتما ولدين فأنتما طالقان) فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقتا، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين.

٢- الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة مؤكدة قريبة إلى الواجب في القوة، ولهذا قال الحنفية: (إن المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الإزار والرداء) لأنه لما نهي عنه صار مأموراً بلبس غيره فيسن لبس الرداء والإزار لأنه أدنى ما يقع به الكفاية اهـ.

الركن الخامس

خلاصة خاتمة لمباحث الكتاب

تبين لنا من هذه الجولة العجلى في مباحث الكتاب أن هنالك خطة جامعة لحبات هذا العقد المنتظم في سلك واحد، وتلك الخطة تدور حول تقسيمات أربعة للنظم والمعنى باعتبارات مختلفة، يكون كل تقسيم منها باباً مستقلاً يوضح لنا دلالة النص التشريعي بذلك الاعتبار المذكور.

هذا؛ وخلاصة ما مر أنه لا تعرف أحكام الشرع إلا بمعرفة أقسام اللفظ والمعنى، أي دلالة النص التشريعي على المراد منه، وذلك على أربعة أقسام:

١ ـ الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة وهي أربعة:

أ ـ الخاص. ب ـ والعام. ج ـ والمشترك. د ـ والمؤول.

٢ـ والثاني: في وجوه البيان بذلك النظم وهي أربعة أيضاً:

أ ـ الظاهر، ب ـ والنص، جـ ـ والمفسر، د ـ والمحكم.

ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها وهي:

أ ـ الخفي، ب ـ والمشكل، جـ ـ والمجمل، د ـ والمشتبه.

٣ ـ **والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي أربعة أيضاً:**

أ ـ الحقيقة، ب ـ والمجاز، ج ـ والصريح، د ـ والكناية.

هذا؛ ويدخل ضمن مبحث الحقيقة والمجاز حروف المعاني وهي: الواو والفاء وثم وبل ولكن وأو وحتى، والباء وعلى ومن وإلى وفي، ومع وقبل وبعد وعند وغير، وإن وإذا ولو وكيف وكم وحيث وأنى وأين ومتى، وأدوات أخرى.

٤ـ **والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد وهي أربعة أيضاً:**

أ ـ الاستدلال بعبارة النص، ب ـ وبإشارة النص، جـ ـ وبدلالة النص، د ـ وباقتضاء النص.

٥ـ **والخامس: وهو يشمل الكل وهو أربعة أيضاً:**

أ ـ معرفة مواضع تلك الأقسام، ب ـ ومعرفة ترتيبها، جـ ـ ومعرفة معانيها، د ـ ومعرفة أحكامها.

والقسم الخامس هذا يضرب في الأقسام الأربعة الأولى فيتحصل لدينا ثمانون قسماً هي مجمل مباحث الكتاب.

الأصل الثاني

السنة ومباحثها

المبحث الأول

حجية السنة

البراهين على حجية السنة عديدة منها:

آ ـ نصوص القرآن الكريم: فقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

ب ـ وإجماع الصحابة في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته: ولهذا قال معاذ رضي الله عنه: «**وإن لم أجد في كتاب الله حكم ما أقضي به قضيت بسنة رسول الله ﷺ**» وكان أبو بكر وعمر والصحابة كلهم رضي الله عنهم إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم واقعة بعد وفاته ﷺ بحثوا في سنته، وكذلك كل من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين وتابعي تابعيهم.

جـ ـ على أن القرآن فرض فرائض مجملة غير مبينة لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها لأغراض بلاغية إعجازية: وذلك كالصلاة والصيام والحج والزكاة، وقد بينتها السنة القولية والفعلية والتقريرية، فلو لم تكن هذه السنة البيانية حجة على الناس ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه. وهكذا فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول ﷺ فهي حجة واجبة الاتباع، سواء أكانت مبيِّنةً حكماً في القرآن أم منشئةً حكماً سكت عنه القرآن أم مؤيدةً ومؤكدةً لما جاء في القرآن؛ لأنها كلها مصدرها المعصوم ﷺ الذي منحه الله تعالى سلطة البيان والتشريع.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

المبحث الثاني

تعريف السنة

آ ـ **السنة لغةً**: (الطريقة مطلقاً).

ب ـ **واصطلاحاً**: (هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير).

وهي تابعة للكتاب، وكل ما ذكر للكتاب فمثله للسنة.

المبحث الثالث

قواعد السنة

آ ـ نسبتها إلى القرآن:

الأحكام التي وردت في السنة إما أحكام مقررة لأحكام القرآن، أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة.

ب ـ أقسامها باعتبار سندها:

ـ **أولاً: أقسامها باعتبار رواتها:**

تنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

١ـ **فالسنة المتواترة**: (هي الخبر الذي رواه قوم لا يتوهَّم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل به عليه السلام فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، ووسطه كطرفيه).

وهو يوجب علم اليقين علماً ضرورياً مثل الحديث الشريف: **«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**.

٢ـ والسنة المشهورة: (هي ما رواه آحاد في الأصل ـ أي في القرن الأول ـ ثم انتشرت حتى نقلها قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في قرن التابعين وتابع التابعين).

مثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهو يوجب علم الطمأنينة.

٣ـ وسنة الآحاد: (هي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ جموع التواتر، ورواها عن الآحاد مثلهم حتى وصلت إلينا بسند سائر طبقاته آحاد).

وهو يوجب العمل دون العلم اليقيني على المعتمد.

ـ ثانياً: أقسامها من جهة الورود والدلالة:

السنة المتواترة: قطعية الورود عن النبي عليه السلام، والسنة المشهورة: قطعية الورود عن الصحابة، وسنة الآحاد: ظنية الورود عن الرسول وعن الصحابة معاً؛ **هذا من جهة الثبوت.**

أما من جهة الدلالة: فكل سنة من الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل، وكل سنة منها حجة واجب اتباعها والعمل بها.

جـ ـ أنواع الوحي:

والوحي نوعان: ظاهر وباطن:

١ـ فالظاهر: ما ثبت بلسان المَلَك أو إشارته أو الإلهام، فمثال لسان الملك: القرآن، ومثال إشارة الملك حديث: «**إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً. . .**» هذا ودليل الإلهام قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾.

٢ـ والباطن: اجتهاد النبي ﷺ إذا خاف فوت الحادثة من غير وحي ولا يقرُّ على خطأ.

د ـ ما ليس تشريعاً من السنة:

كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال في حالات الخصوصية والخبرة الإنسانية في شؤون الدنيا، وفي حالة أموره الطبيعية كالقيام والقعود فهو من سنته ولكنه ليس تشريعاً واجباً اتباعه، وأما ما صدر عنه بوصف الرسالة وقصد التشريع فهو حجة على المسلمين واجب اتباعه.

المبحث الرابع

قبول الحديث ورده

آ ــ شرائط الرواي:

شرائط الراوي ليحتج بخبره أربعة:

١ـ العقل الكامل بالبلوغ، ٢ـ الإسلام، ٣ـ العدالة، ٤ـ الضبط.

فالعدالة: الاستقامة في الدين والسيرة، **والضبط** له شروط ثلاثة:

١ ـ سماع اللفظ كما يحق، ٢ ـ وفهمه بمعناه، ٣ ـ وحفظه حتى يؤديه.

ب ــ راوي الحديث:

راوي الحديث إما أن يكون معروفاً بالرواية أو غير معروف فيها:

١ـ فالمعروف بالرواية:

آ ـ إن كان فقيهاً فتقبل روايته مطلقاً وافقت القياس أم خالفته.

ب ـ وإن كان غير فقيه كأبي هريرة لا تقبل إلا إذا وافقت القياس.

٢ ـ وغير المعروف بالرواية:

آ ـ فإن ظهر حديثه في السلف وشهدوا بصحة روايته أو سكتوا عنه كان كحديث المعروف بالرواية.

ب ـ وإن قبله بعض الرواة ورده البعض الآخر.

ـ فإن وافق القياس وروي عن الثقات قبل وإلا فلا.

جـ ـ وإذا رده الكل فلا يقبل.

د ـ وإن لم تظهر روايته في السلف فيجوز العمل بها في بقية القرون الثلاثة إن وافقت قياساً لعدم فشو الكذب فيها، أما ما روي بعد القرون الثلاثة فلا يعمل به.

جـ ــ انقطاع الحديث:

الحديث المنقطع نوعان: ظاهر الانقطاع، وباطن الانقطاع:

١ـ فأما ظاهر الانقطاع: ويسمى مرسلاً ويشمل: (المرسل والمنقطع والمعضل عند المحدثين) وهو أربعة أقسام:

آ ـ مرسل الصحابي: وهو مقبول بالإجماع.

ب ـ ومرسل القرن الثاني والثالث: فيقبل.

جـ ـ ومرسل العدل في كل عصر.

د ـ والمرسل من وجه والمسند من وجه: وكلا الأخيرين فيه خلاف.

٢ـ وباطن الانقطاع: ويكون انقطاعه الباطن هذا: لفقد راويه شرطاً من شرائط الراوي، أو لمعارضته بالأقوى، أو لشذوذ الحديث وندرته بين الصحابة في حادثة مشهورة بينهم،

أو لإعراض الصحابة عن الاحتجاج به فيما ظهر فيه خلافهم، فيكون منسوخاً أو محمولاً على معنى آخر، والمنقطع باطناً مردود بجميع أنواعه.

د ـ الطعن في الحديث:

الطعن في الحديث إما من المروي عنه أو من غيره.

١ـ فالأول: إما بالقول من الراوي، أو بالعمل بعد الرواية عنه بخلافه.

٢ـ والطعن من الغير: كأن يعمل الصحابي بخلافه مع كونه ظاهراً لا يحتمل الخفاء.

هـ ـ محل الخبر بالنظر لشهادة الآحاد ورواياتهم:

محل الخبر هو الحادثة التي ورد فيها؛ وهي إما حقوق الله، وإما حقوق العباد.

١ـ فالأول حقوق الله: عبادات، وعقوبات؛ فالعبادات: تقبل فيها رواية الآحاد وتثبت بها أحكامها الشرعية بالشروط المتقدمة في الرواة ما عدا رؤية هلال رمضان فلا بد في الإخبار فيها من العدد والعدالة؛ وأما العقوبات: فقولان في ثبوتها برواية الأحاد قول يجيز وقول يمنع، وثبوتها بإخبار الشهود قضاء خلاف القياس.

٢ـ والثاني حقوق العباد ثلاثة أقسام:

١ـ ما فيه إلزام محض: كالبيع، ٢ـ وما لا إلزام فيه مطلقاً: كالتوكيل، ٣ـ وما فيه الأمران: كعزل الوكيل، والأقسام الثلاثة هذه تثبت أحكامها الشرعية برواية الآحاد بالشروط السابقة.

و ـ أنواع الخبر:

أنواع الخبر أربعة:

١ـ ما علم صدقه: كخبر الرسول؛ وحكمه وجوب اعتقاد صدقه والائتمار به.

٢ـ وما علم كذبه: فكدعوى فرعون الربوبية؛ وحكمه وجوب اعتقاد البطلان.

٣ـ وما يحتملهما بلا رجحان: كخبر الفاسق؛ وحكمه التوقف فيه لاستواء الأمرين.

٤ـ وما يترجح صدقه على كذبه: كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواة؛ وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني.

المبحث الخامس

خلاصة خاتمة لمباحث السنة

تطلق السنة على قوله ﷺ وفعله وتقريره وعلى طريقة الصحابة، وهي تالية للكتاب.

١ـ **الاتصال:** والكامل منه في الخبر المتواتر، والمشهور متواتر الفرع آحاد الأصل، وما دونه اتصال فيه شبهة كخبر الآحاد.

٢ـ **شروط الراوي ليحتج بخبره أربعة:**

١ـ العقل ٢ـ والضبط ٣ـ والعدالة ٤ـ والإسلام.

٣ـ **الانقطاع ظاهر وباطن:** فالأول: المرسل من الأخبار وهو مقبول، والثاني: لنقصان في الراوي من شروطه أو بالعرض على الكتاب والسنة المشهورة والحادثة التاريخية؛ وهو مردود.

٤ـ **محل حجية الخبر:** يقبل الخبر بتوافر شروط الراوي من غير اشتراط العدد إلا لدخوله في حيز المتواتر.

٥ـ **بيان نفس الخبر:** الخبرأربعة أقسام:

أ ـ ما يحيط العلم بصدقه: كإخبار الرسل.

ب ـ وما يحيط العلم بكذبه: كدعوى فرعون الربوبية.

جـ ـ وما يحتملهما على السواء: كخبر الفاسق ونحن مأمورون بالتثبت فيه.

د ـ وما يترجح أحد احتماليه على الآخر: كخبر العدل المستجمع لشروط الراوي.

٦ـ **الوحي ظاهر وباطن:** فالأول: ما ثبت بلسان الملك أو بإشارته أو الإلهام، والثاني: اجتهاد النبي إذا خاف فوت الحادثة من غير وحي؛ ولا يقرُّ على خطأ.

الأصل الثالث

الإجماع ومباحثه

المبحث الأول

حجية الإجماع

البرهان على كون الإجماع حجة شرعية واجباً اتباعه ما يأتي:

١ـ أن الله سبحانه في القرآن الكريم أمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر منهم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ولفظ الأمر معناه الشأن، وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي، وأولو الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة. وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع وهم المجتهدون على حكم وجب اتباعه وتنفيذ حكمهم بنص القرآن؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فقال عز شأنه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول.

٢ـ وأن الحكم الذي اتفقت عليه آراء المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها:

وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ وأثار عن الصحابة

تدل على عصمة الأمة من الخطأ منها قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» وقوله: «**لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة**» وقول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» وذلك لأن اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم.

٣ـ وأن الإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بني على مستند شرعي: لأن المجتهد الإسلامي له حدود في اجتهاده لا يسوغ له أن يتعداها، فإذا كان المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من نص أو قياس أو استحسان أو استصحاب أو عرف، فاتفاق المجتهدين جميعاً على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي يدل قطعاً على هذا الحكم؛ لأنه لوكان ما استندوا إليه دليلاً ظنياً لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق لأن الظني مجال حتماً لاختلاف العقول، وعلى هذا فليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة المجمع عليها موضع اجتهاد؛ لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه، وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون كذلك على تأويل نص أو تفسيره وعلى تعليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به.

المبحث الثاني

تعريف الإجماع

أ ـ الإجماع لغةً: (العزم على الشيء، ويطلق على الاتفاق).

ب ـ واصطلاحاً: (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر بعد وفاته ﷺ على حكم ديني لا يتوقف صحة الإجماع عليه).

المبحث الثالث

قواعد الإجماع

أ ـ ركن الإجماع:

ركن الإجماع نوعان:

١ـ **عزيمة**: وهو التكلم بما يوجب اتفاق الكل على الحكم، أو شروعهم في الفعل إن كان من باب الأفعال، ويسمى إجماع العزيمة (**إجماعاً صريحاً**) وهو محتج به قطعاً بلا خلاف.

٢ـ **ورخصة**: وهو أن يتكلم أو يفعل البعض ويسكت البعض بغير رد بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة أيام، ويسمى (**إجماعاً سكوتياً**) وهو يفيد الظن.

ب ـ أهل الإجماع:

أهل الإجماع كل من كان مجتهداً صالحاً ليس فيه هوى ولا فسق إلا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد: كعدد الركعات مثلاً فإن إجماع العوام فيها كالمجتهدين .

ولا يشترط للإجماع اللاحق عدم الخلاف السابق، ولا يشترط كونهم من الصحابة ولا من أهل المدينة ولا انقراض العصر.

جـ ـ شرط الإجماع:

وذلك إجماع كل المجتهدين وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر.

د ـ حكم الإجماع:

أن يثبت به المراد شرعاً على سبيل القطع واليقين كرامة للأمة المحمدية. ولا ينسخ الإجماع النص التشريعي بل يدل على وجود ناسخ.

هـ ـ مستند الإجماع:

ولا بد للإجماع من مستنَد، وذلك قد يكون من أخبار الآحاد أو القياس، وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان حكمه كنقل المتواتر موجباً للعلم والعمل، وإذا نقل إلينا بالأفراد كان موجباً للعمل دون العلم مثل خبر الآحاد.

و ـ نقل الإجماع:

والعلم بالإجماع ممكن ونقله لمن يحتج به ممكن أيضاً، ووقوعه بعد عصر الصحابة ممكن أيضاً.

ز ـ مراتب الإجماع:

١ـ **أعلى مراتب الإجماع**: إجماع الصحابة تكلماً أو شروعاً، فهو بمنزلة الخبر المتواتر بالنسبة للعلم والعمل، ويكفر جاحده.

٢ـ ثم الذي نص البعض من الصحابة وسكت الباقون.

٣ـ ثم إجماع من بعدهم على حكم لا خلاف فيه بين الصحابة.

٤ـ ثم الإجماع على قول سبقهم فيه مخالف.

والثاني والثالث بمنزلة الخبر المشهور فلا يكفر جاحده، والرابع بمنزلة خبر الآحاد فيوجب العمل دون العلم.

هذا؛ والمجتهدون إذا اختلفوا على أقوال كان ذلك إجماعاً منهم على بطلان ما عداها.

المبحث الرابع

خلاصة خاتمة لمباحث الإجماع

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

والعزيمة فيه: أن يتكلم جميع أهله به أو يشرعوا في الفعل إن كان من باب الفعل.

والرخصة: أن يقع من بعضهم القول أو الفعل ويسكت الباقون.

ومستند الإجماع السنة وأخبار الآحاد والقياس. **وأقواه: إجماع الصحابة.**

ولا ينسخ الإجماع النص.

ووقوعه بعد عصر الصحابة ممكن.

الأصل الرابع

القياس ومباحثه

المبحث الأول

حجية القياس

ذهب جمهور[١] علماء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، وأدلتهم القرآن والسنة والمعقول.

آ ـ أما القرآن فأظهر ما استدلوا به ثلاث آيات:

١ ـ **الأولى قوله تعالى:** ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم حكم أن يردوه إلى الله والرسول، ورده إرجاعه إلى الله والرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص هو من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

---

(١) وذهب النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة إلى أن القياس ليس بحجة شرعية على الأحكام وهؤلاء يطلق عليهم اسم (نفاة القياس) كما يطلق على الجمهور اسم (مثبتي القياس) اهـ.

٢ـ والثانية قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، أمرنا بالاعتبار بقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم، وهذا هو المسمى بـ (المَثُلات) ـ أي العقوبات ـ فالاعتبار تقرير لسنة من سنن الله في خلقه وهي أن ما جرى على النظير يجري على نظيره قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةً﴾ و: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٌ﴾.

٣ ـ الثالثة قوله تعالى في سورة يسٓ: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ جواباً لمن قال: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو القيامة والحشر بالقياس فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به.

ب ـ وأما السنة فأظهر ما استدلوا به هو:

١ـ الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله**».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أقرَّ معاذاً رضي الله عنه على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول ﷺ لم يقرَّه على نوع من الاستدلال دون نوع.

٢ـ والثاني: ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله ﷺ في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس، وفعل الرسول ﷺ في هذا الأمر تشريع لأمته، ولم يقم دليل على اختصاصه به، فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول ﷺ وللمسلمين فيه أسوة، فقد ورد: «**أنَّ جارية خثعمية قالت يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال فدين الله أحقُّ بالقضاء**» ومثل ذلك كثير في السنة.

٣ـ والثالث: أفعال الصحابة وأقوالهم، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، ويعتبرون النظير بنظيره، فقد قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه وعنهم بها وبينوا أساس القياس بقولهم: (رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟)

وقال سيدنا عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ثم قايس بين الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب) ولم ينكر الرسول على صحابته من اجتهد منهم في حياته حالة البعد عنه، وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهاد الرأي وقياس الأشباه بالأشباه.

جـ ـ وأما المعقول فأظهر أدلتهم منه ثلاثة:

١ـ أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام: فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة؛ قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع.

٢ـ أن نصوص القرآن والسنة محدودة متناهية، ووقائع الناس غير محدودة ولا متناهية: فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو

المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويظهر حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث والنوازل، ويوفق بين التشريع والمصالح.

٣ـ إن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح: فإن من ينهى عن شراب لأنه سام، يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام أنه لا فارق بينهما.

المبحث الثاني

تعريف القياس

آ ـ **القياس لغةً**: (التقدير للشيء بما يماثله، والمساواة).

ب ـ **واصطلاحاً**: (مساواة الفرع للأصل في علة حكمه)[1] وهو في المرتبة الرابعة في الاستنباط بعد الإجماع.

ومثاله: التعليل في كون الرز من الأموال الربوية بعلتي الجنس والكيل الموجودتين في الحنطة والشعير والتمر والملح.

(١) التلويح ج ٢ ص (٥٢).

المبحث الثالث

قواعد القياس

المطلب الأول: أركان القياس:

أركان القياس أربعة:

١ـ **الأول: الأصل**: وهو المقيس عليه المنصوص على حكمه.

٢ـ **والثاني: الفرع**: وهو المقيس غير المنصوص على حكمه.

٣ـ **والثالث: حكم الأصل**: وهو المطلوب تعديته إلى الفرع.

٤ـ **والرابع: الجامع**: أي العلة، أما حكم الفرع فثمرة القياس.

المطلب الثاني: شروط القياس:

شروط القياس أربعة:

١ـ **أن لا يدل دليل على أن حكم الأصل مخصوص به**؛ لأن ذلك يكون مبطلاً للقياس، مثل حديث خزيمة رضي الله عنه[1]،

(١) حديث خزيمة: «**وذلك ما روي أن النبي ﷺ اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه الثمن، فأنكر الأعرابي الاستيفاء وجعل يقول: هلم شهيداً فقال ﷺ: من يشهد لي؟ فقال خزيمة: أنا أشهد يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال ﷺ: كيف تشهد لي ولم تحضرنا؟ فقال: يا رسول الله، إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمنها فقال عليه السلام: من يشهد له خزيمة فحسبه**» اهـ.

حيث جعل رسول الله ﷺ شهادته كشهادة رجلين كرامة له، وقد دل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ على أن العمل بشهادته منفرداً مخصوص به فلا يقاس عليه غيره ولو كان أفضل منه.

٢- أن لا يعدل بالأصل عن سنن القياس؛ بأن لا تدرك له علة يقتضيها القياس مثل الأمور التعبدية: كالمقدرات الشرعية من عدد الركعات والسجدات وعدد الجلدات في الحدود، أو تدرك له علة تقتضي حكماً يغاير حكم الأصل: كعدم فطر الصائم الآكل ناسياً الثابت بالحديث: «**أتمَّ صومك فإنما أطعمك الله وسقاك**» فإنه مخالف للقياس إذ هو نقيض الفطر لذهاب ركن الصوم وهو الإمساك لقوله ﷺ: «**الفطر مما دخل**» فلا يقاس عليه الآكل مخطئاً كأن أكل في يوم معتقداً أنه آخر شعبان أو أول شوال فظهر أنه من شهر رمضان.

٣- أن يكون الحكم[1] المعدى للفروع حكماً شرعياً لا تغير فيه بعد نقله للفرع، ثابتاً للأصل بحجة غير القياس، فلا يصح

(١) الشرط الثالث: ويتضمن هذا الشرط شروطاً ستة:
١- كون وصف الأصل متعدياً: وهو احتراز عن التعليل بالعلة القاصرة، وهو لا يجوز عند الحنفية.
٢- أن يكون المتعدي حكماً شرعياً؛ لأن القياس لا يجري في اللغة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ فكلها توقيفية.
=

القياس اللغوي كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بجامع أن كلاً يخامر العقل فتثبت حرمته بالنص ويحد شارب كثيره وقليله لكونه يسمى خمراً.

ولا يجوز قياس غير متحد الجنس والقدر من العدديات كالتفاح على متحدهما مثل الحنطة، فلا يجوز بيعه متفاضلاً بجامع أن كلاً مطعوم؛ لأن ذلك يوجب في الفرع حكماً هو حرمة التفاضل المطلقة وهو في الأصل الحرمة المقيدة بالتماثل، والتماثل لا يوجد إلا فيما اتحدا جنساً وقدراً بأن يكونا من جنس واحد مكيلين أو موزونين.

=
٣- أن يكون الحكم ثابتاً بالنص؛ إذ لو كان فرعاً لآخر لا يجوز القياس عليه، وكما إذا كان ثابتاً بالإجماع أو القياس فلا يصح القياس عليه.
٤- أن يكون المتعدي بعينه من غير تغيير: إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل فلا يجوز القياس.
٥- كون الفرع نظير الأصل في العلة والحكم: إذ لو لم يكن نظيره يكون الحكم في الفرع بالرأي من غير إلحاق بأصل وهو باطل.
٦- أن لا يكون في الفرع نص: إذ لو كان فيه نص، فإن كان حكم القياس موافقاً لحكم النص لم يكن للقياس فائدة، وإن كان مخالفاً كان باطلاً، لأن القياس لا يجوز أن يكون مبطلاً لحكم النص، وفرَّع على ذلك الحنفية فروعاً محلها الشروح اهـ.

٤ـ أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه؛ لأنه إن كان كذلك فالقياس إما أن يكون موافقاً للنص: كحرمة بيع التمر بالتمر متفاضلاً قياساً على الحنطة، وحينئذ فلا فائدة في القياس إذ الحكم المرتب عليه معلوم من النص، وإما أن يكون مخالفاً له كتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل، وإذن فلا يعمل به لمخالفته نص الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

المطلب الثالث: مباحث العلة:

آ ــ تعريفها:

(العلة هي كل وصف جعل علماً على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص، وجعل الفرع نظيراً للأصل المنصوص عليه في حكمه بوجود ذلك الوصف في الفرع).

ب ــ طرق معرفة العلة:

تعرف العلة بأحد ثلاثة أشياء:

١ـ بالنص، ٢ ـ بالإجماع، ٣ ـ بالمناسبة.

١ـ فبالنص: إما أن يكون دالاً على العلة بالوضع أو بالإيماء.

آ ـ فالوضع: هو ما دل على التعليل بوضعه مثل: (لعلة كذا) أو اللام في مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾.

ب ـ والإيماء: أن يقترن بالحكم ما إذا لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً عن الفهم نحو: (أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكيناً) جواباً لمن قال: (واقعت زوجتي في رمضان) ومنه الفرق بين الشيئين في الحكم مع كونهما وصفين مثل نص الحديث: «للفارس سهمان وللراجل سهم».

٢ـ والإجماع:

فتعرف العلة بالإجماع: كإجماعهم على أن الصغر علة للولاية على الصغير في ماله لعجزه عن التصرف فيقاس عليه زواجه بجامع الصغر المؤدي للعجز عن التصرف في النفس بالأولى.

٣ ـ والمناسبة:

فتعرف العلة بالمناسبة للحكم بأن تكون ملائمة للعلل المنقولة عن الرسول ﷺ وعن السلف: كتعليل الفرقة في إسلام زوج غير المسلم بإبائه الإسلام؛ لأنه يناسبه لا لوصف الإسلام لنبوه عن ذلك لأنه عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها.

هذا؛ والعلة التي عرفت بطريقة الوضع تسمى (علة موجبة)، والعلة التي علمت بطريقة الإيماء أو الملائمة تسمى (علة مجوِّزة) أي الغرض منها بيان ما يظن أنه علة.

على أنه مما ينبغي التنبيه إليه[1] أن ما يصح التعليل لأجله هو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت بغالب الرأي بناء على العلة الظاهرة أو الباطنة، وهو المسمى بـ (حكم القياس) ولا يصح التعليل لأجله إلا هذا المعبر عنه بالتعدية، فالتعدية حكم لازم للتعليل حتى لا يجوز التعليل بدون التعدية، والتعليل يختص بالتعدية؛ كل هذا عند أصوليي الحنفية رحمهم الله.

(١) جميع ما يقع التعليل لأجله أربعة أقسام:

١ـ إثبات السبب الموجب للحكم وهو العلة، أو إثبات وصفه.

٢ـ إثبات الحكم، أو إثبات وصفه.

٣ـ إثبات شرط الحكم، أو إثبات وصفه.

٤ـ تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه بناء على العلة الظاهرة أو الباطنة.

والتعليل للأقسام الثلاثة الأول ونفيها باطل، لأن إثبات الموجب وصفته إثبات للشرع، وإثبات الشرط وصفته إبطال للحكم، وليس للعبد نصب الأحكام بل ذلك إلى الشارع، فلم يبق ما يصح التعليل لأجله إلا الرابع، وهو تعدية حكم النص وهو المطلوب اهـ.

المبحث الرابع

خلاصة خاتمة لمباحث القياس

١ـ القياس: (مساواة الفرع للأصل في علة حكمه) وهو في المرتبة الرابعة بعد الإجماع.

٢ـ أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة.

٣ـ شروط القياس أربعة:

أـ أن لا يدل دليل على أن حكم الأصل مخصوص به.

ب ـ أن لا يعدل بالأصل عن سنن القياس.

جـ ـ أن يكون الحكم المعدى للفرع حكماً شرعياً لا تغير فيه بعد نقله للفرع، ثابتاً للأصل بحجة غير القياس.

د ـ أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه.

٤ـ العلة: هي كل وصف جعل علماً على حكم النص، وتعرف بأحد ثلاثة أشياء: ١ـ بالنص.

٢ـ وبالإجماع.

٣ـ وبالمناسبة.

٥ـ وما يصح التعليل لأجله: هو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت بغالب الرأي بناء على العلة الظاهرة أو الباطنة وهو حكم القياس.

الفصل الثاني

الأدلة التشريعية المختلف بها

(التبعية)

- الاستحسان
- الاستصحاب
- العُرف
- شرع من قبلنا
- مذهب الصحابي
- سد الذرائع

المبحث الأول

الاستحسان

المطلب الأول: تعريفه:

آ ـ **الاستحسان لغةً**: (عد الشيء حسناً).

ب ـ **واصطلاحاً**: (أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول)[1] وهو حجة عند الحنفية، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً له حكم المرفوع: «**وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» وإذا كان القياس يستند إلى العلة الظاهرة، فالاستحسان يستند إلى العلة الباطنة.

المطلب الثاني: أنواعه:

يكون الاستحسان: بالأثر، وبالإجماع، وبالضرورة، وبالقياس الخفي.

١ـ **أما الاستحسان بالأثر**: فمثاله: عقد السلَم، فالقياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد لكن تركناه بالأثر وهو قوله ﷺ: «**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم**».

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ص ١١٢٣.

٢ـ والاستحسان بالإجماع: مثاله: عقد الاستصناع فيما فيه تعامل الناس، حيث ترك القياس ببطلانه بالإجماع لتعامل الناس فيه.

٣ـ والاستحسان بالضرورة: مثاله: تطهير الأواني وطهارة سؤر سباع الطير، إذ القياس عدم طهارة الأواني ونجاسة سؤر سباع الطير؛ فعدلنا عن القياس إلى الاستحسان للضرورة في الأولى، ولأن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر.

٤ـ الاستحسان بالقياس الخفي:

(وهو عدول المجتهد عن حكم قياس جلي إلى حكم قياس خفي لعلة انقدحت في ذهنه رجحت ذلك العدول لقوة التأثير).

المطلب الثالث: قواعده:

آ ـ **هذا**؛ وقوة الترجيح بين القياس والاستحسان بالأثر لا بالخفاء والظهور، فإذا قوي أثر القياس يرجح على الاستحسان إذا تعارضا، وكذلك العكس فالأول: كجواز إيقاع سجدة التلاوة في الركوع، والثاني: كطهارة سؤر سباع الطير، والغالب تقديم الاستحسان على القياس ـ باستقراء الفقهاء ـ إلا في مواضع معدودة أوصلها الفقهاء إلى بضعة وثلاثين ـ اثنين وثلاثين ـ موضعاً[١].

(١) انظر ذلك في (نظرية الاستحسان وصلته بالمصالح المرسلة) للمؤلف.

ب ـ إن القياس الخفي معلول ويقبل التعدية دون غيره من بقية أنواع الاستحسان فهي لا تقبل التعدية لأنها معدولة عن القياس.

جـ ـ **هذا**؛ وليس الاستحسان من قبيل تخصيص العلة؛ لأن انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنما هو لانعدام العلة، وتخصيص العلة تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدَّعى عليه لمانع.

المبحث الثاني

الاستصحاب

المطلب الأول: تعريفه:

آ ـ الاستصحاب لغةً: (اعتبار المصاحبة).

ب ـ واصطلاحاً: (هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال).

المطلب الثاني: مدى الاحتجاج به:

قال جمهور الحنفية: إن الاستصحاب لا يصلح حجة موجبة وملزمة للخصم ولا مثبتة أمراً لم يكن، ولكنها حجة دافعة أي مبقية ما كان على ما كان: كاليد تصلح للدفع دون الإلزام، وهو معنى قولهم: **(الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات)** وقال الشافعية: **(هو حجة للدفع والإثبات)**.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألة الشقْص، وهي ما إذا بيع الشقص من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك طالب الشفعة في السهم الذي في يده وقال له: (ليس لك فيه ملك بل هو في يدك إعارة) فالقول قول المشتري عند الحنفية ولا تجب الشفعة إلا ببينة يقيمها طالب الشفعة على ما في يده أنه ملكه، وقال الشافعي رحمه الله: (تجب الشفعة بغير بينة لأن الاستصحاب حجة للدفع والإلزام عنده).

المبحث الثالث

العُرْف

المطلب الأول: تعريفه:

العُرف: (هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك) ويسمى العادة، **فالعرف العملي** مثل: تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، والعرف القولي مثل: تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، والعرف يتكون من تعارف الناس عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ولا دخل للعامة في تكوينه.

المطلب الثاني: أنواعه:

العرف نوعان: صحيح، وفاسد:

١ـ فالعرف الصحيح: (ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً) كتعارف الناس عقد الاستصناع.

٢ـ والعرف الفاسد: (ما تعارفه الناس ولكنه يخالف النصوص الشرعية، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب) كتعارف الناس الربا، وعقود القمار.

وتعارف جماعة من الناس كأهل حرفة أمراً (عرف خاص) وتعارف جميع الناس في إقليم أو قطر أو مدينة (عرف عام).

المطلب الثالث: حكمه ومدى الاحتجاج به:

آ ـ **أما العرف الصحيح**: فتجب مراعاته في التشريع وفي القضاء على المجتهد والقاضي.

ب ـ **وأما العرف الفاسد**: فلا تجب مراعاته مطلقاً.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، والعرف يراعى كذلك في تفسير النصوص؛ فيخصص به العام، ويقيد به المطلق، ويترك القياس بالعرف، وعبارة فقهاء الحنفية في ذلك: **(للتعامل، أو لعموم البلوى)**.

المبحث الرابع

شرع من قبلنا

إذا قصَّ القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدلُّ على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

فهو شرع لنا عند جمهور الحنفية، وعلينا اتباعه وتطبيقه ما دام قد قصَّه الله علينا في القرآن أو رسوله بالسنة الصحيحة ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولهذا كان مما استدل أصوليو الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة إطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لكن يخرج من هذا ما علم بنقلهم أو نقل المسلمين لكتبهم فلا يكون حجة بالاتفاق، لتحريفهم الكتب السماوية فاشترط أن يقصَّ الله أو رسوله، وكذلك لا خلاف في حجية ما قصَّ الله أو رسوله ونصَّ على أنها مكتوبة علينا كما كتبت عليهم مثل الصيام، وأيضاً لا خلاف في عدم حجية ما قام الدليل على نسخه ورفعه عنا مثل: الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

المبحث الخامس

مذهب الصحابي

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين؛ لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع الرسول عليه السلام: كتقدير عائشة رضي الله عنها أكثر مدة مكث الحمل جنيناً بسنتين، وكذلك لا خلاف في أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة مع أنه بلغ غير قائله فسكت مسلِّماً له يكون حجة على المسلمين، وكذلك لو اختلفوا لم يجز لأحد أن يقول قولاً خارجاً عن أقاويلهم، وقول البعض لا يسقط بقول البعض.

فكان محل النزاع في كل ما ثبت عنهم فيه خلاف بينهم، فقال جمهور الحنفية: (تقليد الصحابي في قول أو فعل معتقداً الحقية من غير تأمل في الدليل واجب يترك به قياس التابعين ومن بعدهم لاحتمال السماع من النبي ﷺ، بل الظاهر من حاله أنه يفتي بالخبر فكان مقدماً على الرأي، ولو سلم فتواه بالرأي فرأيه أقوى من رأي غيره لمشاهدة أحوال التنزيل فكان ذلك التقليد في محل النزاع واجباً).

أما التابعي: فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة: كشريح والنخعي كان مثلهم في وجوب التقليد، وإن لم تظهر كان كسائر المجتهدين.

المبحث السادس

سد الذرائع

آ ـ **الذريعة لغةً**: (الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء).

ب ـ **واصطلاحاً هي**: (ما يتوصل به إلى الشيء المشتمل على طاعة أو معصية) ومعنى **سد الذرائع**: (الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع) ومن أمثلتها: تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات لأنه يؤدي إلى الزنا، وتحريم قضاء القاضي بعلمه لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من طريق قضاة السوء، وتضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه.

وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً، وأن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع: كحفر الآبار في الطرق العام، أو إلقاء السم في طعامهم، وكذلك اتفقوا على أن ما يكون طريقاً للخير وفي فعله منفعة لا يكون محظوراً، والعبرة للغالب من النفع أو الضرر إذ الأشياء لا تتمحض لجانب النفع ولا لجانب الضرر.

وعلى هذا فكل ما أفضى إلى المحرم فهو محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة: كالسعي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: **مقاصد**: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطه.

هذا؛ والحيلة الشرعية قسمان: حيلة شرعية مباحة، وحيلة شرعية محظورة:

آ ـ فالحيلة الشرعية المباحة: (هي التحيُّل على قلب طريقة مشروعة لأمر معين واستعمالها في حالة أخرى بقصد التوصُّل إلى حقٍّ أو دفع مظلمة أو إلى التيسير بسبب الحاجة) فهذا الضرب من الحيل لا يهدف مصلحة شرعية فهو إذن جائز شرعاً مثال ذلك: أن أهالي بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة وبما أن هذه الإجارة لا تجوز عند الحنفية في الأشجار اضطروا إلى وضع حيلة بيع الكرم وفاءاً، فالبيع الوفائي حيلة شرعية اتخذت بسبب حاجة الناس ولأجل التخلص من قاعدة منع الإجارة الطويلة في الأشجار.

ب ـ والحيلة الشرعية المحظورة: (هي التي يقصد بها التحيُّل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح في الظاهر لغوٌ في الباطن) وهي حرام سداً للذرائع ومنعاً للتلاعب بالأحكام الشرعية.

خلاصة خاتمة لمباحث الفصل الثاني

الأدلة التبعية

١ـ الاستحسان: (هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول) وهو حجة شرعية، ويكون: بالأثر وبالإجماع وبالضرورة وبالقياس الخفي؛ فمثال الأول: عقد السلم، والثاني: عقد الاستصناع، والثالث: تطهير الأواني، والرابع: طهارة سؤر سباع الطير.

والاستحسان بالقياس الخفي معلول بالعلة الباطنة فيقبل التعدية، وليس الاستحسان من قبيل تخصيص العلة.

٢ـ الاستصحاب: (هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال) **وهو حجة للدفع لا للإثبات عند جمهور الحنفية**، مثاله: بيع الشقص من الدار.

٣ـ العرف: (هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك) وهو قسمان: عرف صحيح: وهو ما لا يصادم نصاً شرعياً، وهو حجة تجب مراعاته في التشريع والقضاء وغيرهما، وعرف فاسد: وهو ما يصادم النصوص التشريعية فيجب إلغاؤه وعدم الاحتجاج به.

وهو إما عرف عام أو عرف خاص.

٤ـ شرع من قبلنا: (إذا قصَّ الله علينا أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، فهو شرع لنا وعلينا اتباعه).

٥ـ مذهب الصحابي: تقليد الصحابي في قول أو فعل معتقداً الحقية من غير تأمل في الدليل واجب يترك به قياس التابعين ومن بعدهم، وإن ظهرت فتوى التابعي في الصحابة كان مثلهم وإلا فهو كسائر المجتهدين.

٦ـ سد الذرائع: (هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع) كتحريم النظر إلى الأجنبيات لأنه يؤدي إلى الزنا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم، والحيلة الشرعية مباحة إن لم تهدم مصلحة شرعية، وحرام إن قصد بها قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح في الظاهر لغو في الباطن.

القسم الثاني

الأحكام الشرعية ومباحثها

الفصل الأول

الحاكم وما يتعلق به

لا خلاف بين المسلمين جميعاً في أن: **الحاكم مصدر التشريع هو الله عز وجل**، ولكن من هو الحاكم في الحسن والقبح؟

الذي عليه الماتريدية من أهل السنة وهم جمهور الحنفية:

أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وأن الآخر قبيح، فما رآه العقل السليم حسناً فهو حسن، وما رآه العقل السليم قبيحاً فهو قبيح، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح؛ لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال مما تشتبه فيه العقول، فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا فلا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بوساطة رسله[١].

---

(١) خلافاً للأشاعرة والمعتزلة الذين كل طرف منهم على نقيض الآخر، ومذهب الماتريدية هو المذهب الوسط المعتدل بينهما وهو الأشبه بالحق اهـ المؤلف.

الفصل الثاني

الحكم وما يتعلق به

المبحث الأول

تعريف الحكم الشرعي

الحكم الشرعي في الاصطلاح الأصولي: (هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخييراً، أو وضعاً) مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ فهو خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله.

المبحث الثاني

أنواع الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي من حيث دلالته على إرادة الشارع في فعل المكلف إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

المطلب الأول: الحكم التكليفي:

آ ـ تعريفه:

الحكم التكليفي: (هو ما اقتضى طلب فعل، أو الكفُّ عن فعل، أو التخيير بين فعل والكفّ عنه) مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

ب ـ أقسامه:

سبعة أقسام عند الحنفية:

١ـ الفرض، ٢ ـ الواجب، ٣ ـ المندوب، ٤ ـ المحرم، ٥ـ المكروه تحريماً، ٦ ـ المكروه تنزيهاً، ٧ ـ المباح .

ودونك التفصيل:

١ـ الفرض: (هو ما طلب الشارع فعله من المكلَّف على وجه التحتيم والإلزام وكان دليل طلبه قطعياً لا شبهة فيه بأن يكون آية قرآنيةً أو حديثاً متواتراً) مثل إقامة الصلاة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهو دليل قطعي.

٢ـ الواجب: (هو ما طلب الشارع فعله من المكلَّف على وجه التحتيم والإلزام، وكان دليل طلبه ظنيّاً فيه شبهة بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياساً) مثل قراءة الفاتحة في الصلاة، بدليل قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» وهو دليل ظني.

٣ـ المندوب: (هو ما طلب الشارع فعله من المكلَّف طلباً غير حتم) وهو إما سنة مؤكدة، أو سنة غير مؤكدة، أو مندوب زائد.

هذا؛ وتارك الفرض والواجب يعاقب، وتارك المندوب يعاتب، لكن منكر الفرض كافر، ومنكر الواجب فاسق، ومنكر السنة مخطئ.

٤ـ المحرَّم: (هو ما طلب الشارع الكفَّ عن فعله على وجه الحتم واللزوم وكان دليل طلب الكفّ عنه قطعياً لا شبهة فيه بأن كان آيةً قرآنيةً أو حديثاً متواتراً) مثل الزنى بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ وهو دليل قطعي، وهو إما محرم لذاته، أو محرم لعارض، والمحرم يقابل الفرض فيستحق فاعله العقوبة.

٥ـ المكروه تحريماً: (هو ما طلب الشارع الكفَّ عن فعله على وجه الحتم واللزوم، وكان دليل طلب الكفّ عنه ظنياً كسنة غير متواترة) مثل لبس الرجال الحرير، وتختمهم بالذهب بدليل قوله ﷺ: «**هذا حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم**» وهو يقابل الواجب.

٦ـ المكروه تنزيهاً: (هو ما طلب الشارع من المكلَّف الكفَّ عن فعله طلباً غير حتم) وهو ما لا يستحق فاعله العقوبة، فهو يقابل المندوب[(١)].

٧ـ المباح: هو (ما خيَّر الشارع المكلَّف بين فعله وتركه) فللمكلف أن يأتي به وله أن يتركه وذلك مثل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟﴾.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي:

آ ـ تعريفه:

(هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو ركناً، أو شرطاً له، أو علةً، أو أمارةً، أو مانعاً).

---

(١) وعلى هذا؛ فالأدلة السمعية أربعة:

١ـ قطعي الثبوت قطعي الدلالة: كنصوص القرآن المفسرة والمحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، **وهو يثبت الفرض والحرام**.

٢ـ قطعي الثبوت ظني الدلالة: كالآيات المؤولة، **وبه يثبت الوجوب والكراهة التحريمية**.

٣ـ ظني الثبوت قطعي الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهوماتها قطعية، **وبه يثبت الوجوب أيضاً والكراهة التحريمية**.

٤ـ وظني الثبوت ظني الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهوماتها ظنية، وبه تثبت السنية أو الاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله اهـ ابن الملك ١٥ و ١٦.

ب ـ أنواعه:

أنواعه ستة:

١ ـ الركن، ٢ ـ السبب، ٣ ـ الشرط، ٤ ـ العلة ٥ ـ الأمارة، ٦ ـ المانع.

١ـ فالركن: (هو ما يتقوَّم به الشيء أي يدخل في قوامه فيكون جزءاً منه) مثال ذلك: أن ركن البيع والإجارة الإيجاب والقَبول، فكل من الإيجاب والقَبول هو جزء من البيع والإجارة وداخل في قوامهما.

٢ـ والسبب: (هو ما كان طريقاً إلى الحكم) كاليمين سبب للكفارة عند الحنث.

٣ـ والشرط: (هو ما تعلَّق به الوجود دون الوجوب ـ أي وجود الحكم دون وجوبه ـ وكان خارجاً عن ماهية الشيء) كما في قوله لامرأته: (إن دخلت الدار فأنت طالق) فدخول الدار يتعلق به الطلاق وإن لم يجب أن يعلق الطلاق به، وليس هو من ماهية الطلاق.

٤ـ والعلة: (هي ما أثبتت الحكم) مثل البيع علة للملك.

٥ـ والأمارة أو العلامة: (هي ما عرّف الوجود من غير أن يتعلَّق به وجوب ولا وجود) كالإحصان من الزنا، فقد عرّف

الإحصان أن حكم الزنا معه الرجم، وليس من ضرورة الإحصان أن يجب معه الرجم ولا أن يوجد معه الرجم[1].

٦ـ **والمانع**: (هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب) فالمانع الذي يلزم من وجوده عدم الحكم: مثل اعتبار قتل الوارث مورثه مانعاً من الإرث، والمانع الذي يلزم من وجوده بطلان السبب: مثل اعتبار الدَّين مانعاً من أن يكون ملك النصاب سبباً في إيجاب الزكاة.

(١) الإحصان اجتماع سبعة أشياء في الرجل أو المرأة: (الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح ولو في الماضي، والدخول به، وأن يكون كل من الزوجين كصاحبه في صفة الإحصان) والإحصان يوجب الرجم في الزنى وعدمه يوجب الجلد فيه اهـ.

المبحث الثالث

الصحة والفساد والبطلان

آ ـ تعريفها:

(الصحة والفساد والبطلان أوصاف ترد على ما يصدر من المكلفين من أفعال أو يباشرونه من أسباب وشروط).

ب ـ محلها:

أما في العبادات فعدم الصحة قسم واحد، فالعبادة إما صحيحة أو غير صحيحة، والفاسد والباطل في العبادات سيَّان، فالقسمة إذن ثنائية.

لكن في المعاملات القسمة ثلاثية: فالعقد إما صحيح، أو فاسد، أو باطل؛ فإن كان الخلل في ركن من أركان العقد وقع العقد باطلاً ولا يترتب عليه أثر، وإن كان الخلل في وصف من الأوصاف كان العقد فاسداً وترتبت عليه بعض الآثار، وهذا هو اصطلاح الحنفية.

الفصل الثالث

المحكوم فيه وما يتعلق به

المبحث الأول

تعريف المحكوم به

المحكوم به: (هو فعل المكلَّف الذي تعلَّق به خطاب الشارع).

المبحث الثاني

أقسام المحكوم به

المحكوم به أربعة أقسام:

آ ـ حقوق الله تعالى الخالصة: وهي ما يتعلق به النفع للعالم فلا يختص بأحد، ونسب إليه سبحانه تعظيماً.

وهي ثمانية أنواع:

١ ـ عبادات خالصة: كالإيمان وفروعه.

٢ ـ وعقوبات كاملة: كالحدود بأنواعها.

٣ ـ وعقوبات قاصرة: كحرمان الميراث بالقتل.

٤ ـ وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة: كالكفارات بأنواعها.

٥ ـ وعبادة فيها معنى المؤنة: كصدقة الفطر، والمؤنة الثقل.

٦ ـ ومؤنة فيها معنى العبادة: كالعِشر.

٧ ـ ومؤنة فيها معنى العقوبة: كالخَرَاج.

٨ ـ وحق قائم بنفسه: كخمس الغنائم والمعادن.

ب ـ حقوق العباد:

وهي كبدل المتلفات والمغصوبات، والدية، وملك النكاح، وملك المبيع، والثمن.

جـ ـ ما اجتمعا فيه وحق الله غالب:

وهو كحد القذف، فالقذف مشتمل على حق العبد ولذا اشترطت له الدعوى، ومشتمل كذلك على حق الله تعالى ولذا يستوفيه الإمام، وغلب حق الله لأنه لا يسقط بعفو العباد حين يصل الأمر للإمام.

د ـ ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب:

وهو كالقصاص فيه حق الله تعالى وفيه حق العبد وغلب حق العبد لجريان الإرث والعفو فيه والاعتياض عنه بالمال.

هذا؛ وإن هذه الحقوق لتنقسم إلى أصل وخلف وتمام ذلك في كتابي الوجيز.

الفصل الرابع

المحكوم عليه وما يتعلق به

المبحث الأول

تعريف المحكوم عليه وشروط تكليفه شرعاً

آ ـ تعريفه:

المحكوم عليه: (هو المكلَّف الذي تعلَّق حكم الشارع بفعله).

ب ـ شروط تكليفه شرعاً:

يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان:

١ـ أحدهما: أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف: بأن يكون في استطاعته فهم النصوص الشرعية التي كلف بها بنفسه أو بالوساطة، والقدرة على فهم دليل التكليف إنما يتحقق بالعقل ومظنته البلوغ.

٢ـ وثانيهما: أن يكون أهلاً لما كلف به:

والأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

آ ـ فأهلية الوجوب: (هي صلاحية المكلَّف لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه) وهي بناء على قيام الذمة في المكلف، والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب.

ب ـ وأهلية الأداء: (هي صلاحية المكلَّف لأن تُعتبر شرعاً أقواله وأفعاله) فأهلية الأداء إذن هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل ومظنة تمامه البلوغ.

آ ــ حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان:

١ـ فقد تكون له أهلية وجوب كاملة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته.

٢ـ وقد تكون له أهلية وجوب ناقصة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق لا لأن تجب عليه واجبات، أو بالعكس، فالأول: كالجنين في بطن أمه، والثاني: كالميت المدين.

ب ــ حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث:

١ـ فقد يكون عديم الأهلية للأداء أو فاقدها أصلاً: كالطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان، فكل منهما لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له، ولا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، لكن إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً.

٢ـ وقد يكون ناقص الأهلية للأداء: وتسمى أهليته حينئذٍ **(أهلية الأداء القاصرة)** وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم والمعتوه، فكل منهما لوجود أصل أهلية الأداء وثبوتها له بالتمييز تصح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً: كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه، وأما تصرفاته الضارة بماله ضرراً محضاً: كتبرعاته وإسقاطاته فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل.

٣ـ وقد يكون كامل الأهلية للأداء: وهو من بلغ الحلم عاقلاً، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.

هذا؛ وإن أهلية الأداء القاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، والكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل.

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

تثبت أهلية الوجوب للإنسان بوصف إنسانيته فما دام حياً لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها، أما أهلية الأداء فقد تعرض لها عوارض منها ما هو عارض سماوي، ومنها ما هو عارض كسبي، ودونك التفصيل:

آ ـ عوارض أهلية الأداء السماوية:

هي كل ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار ولا كسب للعبد فيه، ونسب إلى السماء لأنه خارج عن قدرة العبد، ودونك تعدادها:

١ـ الصغر: وهو أول أحواله كالجنون، لكن الصغير إذا عقل له أهلية قاصرة فتوضع عنه العهدة[١] فيما يحتمل العفو، ويصح منه وله ما لا ضرر فيه.

٢ـ الجنون: (وهو آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً من غير ضعف في عامة أطرافه) وبه تسقط كل العبادات لكنه إذا لم يمتد ألحق بالنوم في الحكم.

(١) العهدة: لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذة ابن الملك ص ٣٢٩.

٣ـ العته بعد البلوغ: (وهو آفة سماوية توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلطاً يشبه بعض كلامه وأمره العقلاء وبعضه المجانين) وهو كالصبي مع العقل في كل الأحكام، فلا يجوز من تصرفاته ما يحتمل الضرر إلا بإذن الولي.

٤ـ النسيان: (وهو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ) وهو لا ينافي الوجوب في حقوق الله تعالى لكنه إذا كان غالباً في حق من حقوق الشرع يكون عفواً: كنسيان التسمية على الذبيحة من المسلم، ولا يجعل عذراً في حقوق العباد.

٥ـ النوم: (وهو عجز عن استعمال القدرة بفترة عارضة مع قيام العقل، فأوجب تأخير الخطاب للأداء ولم يمنع الوجوب، وهو ينافي الاختيار أصلاً فتبطل عباراته كلها ولا يترتب عليها حكم شرعي).

٦ـ الإغماء: (وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل) فتبطل عبارات المغمى عليه، وقد يحتمل الامتداد[١] فيسقط به الأداء ويبطل الوجوب تبعاً للأداء، فيسقط القضاء أيضاً.

٧ـ الرق: (وهو عجز حكمي لا حقيقي شُرع جزاءً في الأصل وعقوبةً للكفر) لكنه في حال البقاء صار من الأمور الثابتة بحكم

(١) حد الامتداد أكثر من يوم وليلة بأن تفوته خمس صلوات مفروضة اهـ.

الشرع حكماً من أحكامه دون مراعاة معنى الجزاء فيه حتى يكون العبد رقيقاً وإن أسلم، وبسببه يصير الإنسان عرضة للتملك، وهو وصف لا يتجزأ، وهو ينافي المالكية للمال ولا ينافي مالكية غير المال كملك النكاح، وينافي الرق كمال الحال في الإنسان فلا يكون كالحر في الولاية وحل استفراش الحرائر، والرق لا يؤثر في عصمة الدم تنقيصاً أو إعداماً، فهو كالحر، وإنما يؤثر في قيمة العبد إذا قتل خطأ وقيمته مثل الدية أو أكثر فينقص من الدية.

٨ ـ **المرض**: (وهو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل) وهو لا ينافي أهلية وجوب الحكم وأهلية العبادة، وهو من أسباب العجز ومن أسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق إذا اتصل به الموت حال كون الحجر مستنداً إلى أول المرض، ولا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم أو وارث: كالنكاح بمهر المثل.

٩ـ ١٠ ـ الحيض والنفاس:

الحيض: (دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) **والنفاس**: (هو الدم الخارج عقيب الولد) وهما لا يعدمان الأهليتين لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ويفوت بهما الوجوب والأداء للصلاة، وجعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة

الصوم نصاً بخلاف القياس فلم يتعد إلى القضاء، إذ لا حرج في قضاء الصوم.

١١ـ الموت: (وهو عجز ليس فيه جهة القدرة بوجه) وهو ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف وإنما يبقى عليه المأثم، وكل ما شرع عليه من الأحكام فهو لحاجة غيره، وللميت حكم الأحياء في أحكام الآخرة وهي أربعة أنواع:

آ ـ ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم.

ب ـ وما يجب عليه من الحقوق والمظالم.

جـ ـ وما يلقاه من ثواب بوساطة الطاعات.

د ـ وما يلقاه من عقاب بوساطة المعاصي والتقصير في العبادات.

ب ـ عوارض أهلية الأداء المكتسبة:

(هي كل ما كان لاختيار العبد في حصوله مدخل) ودونك تعدادها:

١ـ الجهل: (وهو معنى يضاد العلم عند احتماله عادةً) وهو أنواع:

آ ـ جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة: كجهل الكافر، وجهل المبتدع والباغي والمخالف في اجتهاده الكتاب والسنة، إلا أن الأقسام الأخر دون جهل الكافر.

ب - وجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة: فيصلح بقسميه عذراً وشبهةً دارئةً للحدِّ والكفارة.

د - وجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا: وهو عذر في الشرائع وله ملحقات أخرى، فتبين أن الجهل في بلاد الإسلام ليس بعذر، وفي غيرها لا يعذر في العقيدة لوضوح الأدلة، ويعذر في الشرائع ما لم تبلغه.

٢- السُّكْر: (وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة أسبابه فيمنعه عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله) وهو إن كان من مباح فهو كالإغماء، وإن كان من محظور فلا ينافي الخطاب بالإجماع فتلزمه أحكام الشرع كلها: كالصاحي دون الردة، والإقرارات الخالصة بالحدود الخالصة لله تعالى.

٣- الهزل: (وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارةً) وهو ضد الجد، وهو: (أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما صلح له اللفظ استعارةً) فيكون الجد حقيقةً ويكون مجازاً، والهزل لا يصلح حقيقةً ولا مجازاً، وشرطه كونه صريحاً مشروطاً باللسان ولا يثبت بدلالة الحال إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد، والهزل في الردة كفر بعين الهزل لا بما هزل به وإن لم يعتقد مدلوله لكونه استخفافاً بالدين، والكافر إذا أسلم بالهزل لا يحكم بإيمانه.

٤- السفه: (وهو صفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وإن كان أصله مشروعاً) مثل الإسراف والتبذير، وهو لا يمنع شيئاً من أحكام الشرع لكن السفيه يمنع ماله عنه في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص حتى يرشد.

٥- السفر: (وهو الخروج المديد وأدناه ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام)[١] وهو لا ينافي الأهلية والأحكام لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً بمشقة أو بدونها، فتقصر الصلاة وجوباً، ويباح الفطر للمسافر مذ خرج من مكان الإقامة إلا أن يكون شرع بالصوم أو سافر بعد الفجر فلا يفطر وتسقط عنه الكفارة لو أفطر[٢]، وأحكام السفر تثبت بنفس الخروج من عمران المصر استحساناً.

٦- الخطأ: (وهو وقوع الشيء على خلاف ما أريد) وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة مأثماً ومغرماً، ولم يجعل عذراً في حقوق العباد مغرماً فتجب بالقتل الخطأ الكفارة والدية، وصح طلاق المخطئ، ويجب انعقاد بيعه إذا صدقه عليه خصمه ويكون كبيع المكره فاسداً.

---

(١) وقدره فقهاء العصر بـ (٨٠,٦٤٠) كـ م أي ثمانين كيلاً وستمائة وأربعين متراً اهـ.
(٢) لكنه إذا أفطر ثم سافر لم تسقط الكفارة بعد أن تقررت عليه بالفطر.

٧ـ **الإكراه**: (وهو حمل الغير على أمر لا يريد مباشرته، لولا الحمل عليه بالوعيد لتركه) وهو إما ملجئ إن كان بالتهديد بقتل النفس أو إتلاف العضو ويسمى (الكامل) أو غير ملجئ إن كان في غير ذلك، والأول يرفع الإثم عمن أجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، وغير الملجئ لا يبيح الإقدام على الحرام، والقصاص في الإكراه الملجئ والكفارة والدية فيه على المكرِه؛ لأن المكرَه آلة في يده، والحرمات أنواع بالنسبة للإكراه:

آ ـ **حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة**: كالزنى بالمرأة، وقتل المسلم فالإكراه لا يوجب إباحتها.

ب ـ **وحرمة تحتمل السقوط أصلاً**: كحرمة الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، فالإكراه الكامل يوجب إباحتها.

جـ ـ **وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة**: كإجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالإيمان، فرُخص فيه بالنص القرآني.

د ـ **وحرمة تحتمل السقوط في الجملة لكنها لم تسقط بعذر الإكراه واحتملت الرخصة أيضاً**: كتناول مال الغير، فإذا أكره عليه إكراهاً كاملاً جاز له؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال.

ولهذا لو صبر في القسمين (ج ـ د) حتى قتل صار شهيداً؛ لأنه يكون باذلاً نفسه لإعزاز الدين وإقامة حق الشرع.

خلاصة خاتمة للقسم الثاني

الأحكام التشريعية ومباحثها

١ـ **الحاكم هو الله تعالى إجماعاً**، ولا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، ولا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بوساطة رسله وإن كان للعقل حكم على الأفعال بالحسن والقبح.

٢ـ **الحكم الشرعي**: (هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً) وينقسم إلى:

حكم تكليفي وحكم وضعي، **فالحكم التكليفي**: (فرض، وواجب، ومندوب، ومباح، وحرام، ومكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً) **والحكم الوضعي**: (وضع شيءٍ سبباً لشيءٍ أو ركناً، أو علةً، أو شرطاً، أو علامةً، أو مانعاً) والفساد والبطلان في العبادات شيء واحد؛ وفي المعاملات: الفاسد ما كان الاختلال في أمر غير رئيسي فيه، **والباطل**: ما كان الاختلال في ركن من أركانه، فالخلل في الفاسد في وصفه وفي الباطل في أصله.

٣ـ **المحكوم به**: (هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع) وهو أربعة أقسام:

أـ حقوق الله الخالصة: كالإيمان والأركان الأربعة.

ب ـ وحقوق العباد الخالصة: كحرمة مال الغير.

جـ ـ وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب: كحد القذف.

د ـ وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب: كالقصاص.

٤ـ **المحكوم عليه**: (هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله).

وشروط تكليفه شرعاً اثنان:

أ ـ أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف وذلك بالبلوغ.

ب ـ والثاني أن يكون أهلاً لما كلف به، والأهلية قسمان:

أهلية وجوب، وأهلية أداء؛ **فأهلية الوجوب**: (صلاحية المكلف لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه) وذلك بالولادة، **وأهلية الأداء**: (صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله) وهي بالبلوغ.

وعوارض أهلية الأداء نوعان: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة، فالأولى ما كانت من قبل صاحب الشرع لا اختيار للعبد فيه، والأخرى ما كان للعبد مدخل في حصوله.

آ ـ والأولى: عوارض سماوية (إحدى عشرة): الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

ب ـ والأخرى: عوارض مكتسبة (سبع): الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه.

القسم الثالث

القواعد الأصولية الكلية

الفصل الأول

الأحكام المشروعة

الأحكام المشروعة التي شرعها الله لعباده قسمان:

آ ـ عزيمة، ب ـ ورخصة، ودونك التفصيل:

آ ـ فالعزيمة: (اسم لما هو أصل من المشروعات غير متعلّق بالعوارض) وهي أربعة:

١ـ فرض: (وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه ولا يحتمل زيادةً ولا نقصاناً) كالإيمان، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحكمه اللزوم علماً وتصديقاً وعملاً بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر.

٢ـ وواجب: (وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة) فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه استخفافاً لا متأولاً بخلاف الأول، وحكمه اللزوم عملاً لا علماً.

٣ـ وسنة: (وهي الطريقة المسلوكة في الدين) وهي نوعان:

أ ـ سنة هدى: وتاركها يستوجب إساءة: كالجماعة، والأذان.

ب ـ وسنة زوائد: وتاركها لا يستوجب إساءة: كسير النبي ﷺ في تصرفاته الطبيعية.

٤ـ ونفل: (وهو ما يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه).

ب ـ وأما الرخصة: (فهي ما تغير عسره إلى يسر لعارض عذر من العباد) وهي أربعة انواع:

- **نوعان من الحقيقة:** أحدهما أحق من الآخر وكلاهما يسمى (رخصة ترفيه).

- **ونوعان من المجاز:** أحدهما أتم من الآخر وكلاهما يسمى (رخصة إسقاط).

نوعا الحقيقة:

١- الأول: ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً: كالمكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى مع جواز أخذه بالرخصة حتى لو صبر وقتل كان شهيداً.

٢- الثاني: ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه: كإفطار المسافر، وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى إلا أن يضعفه الصوم، والأول أحق من الثاني.

نوعا المجاز:

١- الأول: ما وضع عنا من الإصر والأغلال تخفيفاً وتكريماً مما كان في الشرائع السابقة من الأمور الشاقة: كقطع الأعضاء الخاطئة، فسمي رخصة مجازاً لأن الأصل وهو العزيمة لم يبق مشروعاً.

٢- الثاني: ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة: كقصر الصلاة في السفر، فمن حيث إنه سقط أصلاً كان مجازاً، ومن حيث إنه بقي مشروعاً في الجملة أشبه حقيقة الرخصة، فكان النوع الأول من نوعي المجاز أتم من الثاني.

هذا؛ والأمر والنهي لطلب الأحكام المشروعة، ولكل حكم علته.

الفصل الثاني

البيان

البيان: (هو الكشف عن المقصود).

وجميع ما تقدم من أقسام الكتاب والسنة يحتمل البيان إلا ما استثنى، وأقسام البيان خمسة بالاستقراء: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل ونسخ، وبيان الضرورة، ودونك التفصيل:

١ـ بيان التقرير: (هو ما يرفع احتمال المجاز أو الخصوص بما ظاهره العموم) مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ ومثال الثاني: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ فكلمة ﴿كُلُّهُمۡ﴾ رفعت احتمال التخصيص وإرادة البعض فهي بيان تقرير[١].

٢ـ بيان التفسير: (وهو بيان ما فيه خفاء) كبيان المجمل والمشترك، فمثال بيان المجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فلحقه البيان بالسنة، ومثال بيان المشترك قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فإنَّ: ﴿قُرُوٓءٖ﴾ لفظ مشترك بين الطهر والحيض فبينته السنة واجتهاد الفقهاء، وبيان التقرير والتفسير يصحان موصولين بما بيناه ومفصولين عنه.

---

(١) وقوله تعالى: ﴿أَجۡمَعُونَ﴾ رفعت احتمال الحمل على التفرق، فهو بيان تفسير فببيان التقرير صار نصاً، وببيان التفسير صار مفسراً، ولو كان من آيات الأحكام لاحتمل النسخ ولكنه خبر لا يحتمله اهـ.

٣- **بيان التغيير**: (وهو ذكر ما يغيِّر الحكم السابق) كالتعليق بالشرط والاستثناء نحو: (أنت طالق إن شاء الله) ولا يصح هذا البيان إلا موصولاً بما بينه بإجماع الأصوليين وأهل اللغة[1].

٤- **بيان التبديل والنسخ**:

(وهو بيان لمدة الحكم الذي كان معلوماً عند الله تعالى مدة انتهائه، إلا أنه أطلقه عن التوقيت، فصار بالنسبة إلينا تغييراً وبالنسبة إليه سبحانه بياناً) وهو جائز وواقع في النصوص التشريعية، وشرطه التمكن من اعتقاد القلب بعد وصول الأمر إلى المكلف ولو بزمن قليل حتى يقبل النسخ.

هذا؛ والقياس لا يصلح ناسخاً للكتاب والسنة والإجماع ولقياس مثله.

- **وهو أربعة أقسام**:

١- **نسخ الكتاب بالكتاب**: كنسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال.

(١) والاستثناء: يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلماً بالباقي بعد الثنيا، وهو متصل ومنقطع: فالأول ما كان بعض الصدر نحو: (جاء القوم إلا سعيداً) والثاني ما لا يصح استخراجه من الصدر فجعل مبتدأ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي لكن رب العالمين ليس منهم، والأصل عدم الاستثناء فلا يكون المستثنى إلا مما يليه خاصة، ولذلك بقي القاذف غير مقبول الشهادة عند الحنفية وإن زال عنه الفسق اهـ.

٢- **ونسخ السنة بالسنة كقوله ﷺ**: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**».

٣- **ونسخ الكتاب بالسنة**: كقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي بعد التسع، نسخ بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء.

٤- **ونسخ السنة بالكتاب**: كالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس حين قدومه ﷺ المدينة، كان ثابتاً بالسنة ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

- **أنواع المنسوخ**:

المنسوخ أنواع ثلاثة: منسوخ التلاوة والحكم معاً، ومنسوخ الحكم باقي التلاوة، ومنسوخ التلاوة باقي الحكم.

١- **أما منسوخ التلاوة والحكم معاً**: فهو ما نسخ من القرآن في حياة النبي ﷺ بالإنساء، كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلاثمائة آية، والآن بقيت على ما في المصاحف في ضمن سبعين آية.

٢- **ومنسوخ الحكم دون التلاوة**: فهو مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ فإنَّه منسوخ بآيات القتال.

٣ـ ومنسوخ التلاوة باقي الحكم: فهو مثل قراءة ابن مسعود: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» بزيادة: «متتابعات» وبقي حكمها في كفارة اليمين.

ـ أقسام النسخ:

ثم للنسخ قسمان أيضاً:

١ـ نسخ أصل: وهو ما تقدم.

٢ـ ونسخ وصف: وهو نوعان: زيادة، ونقصان:

آ ـ أما نسخ الزيادة: فهو نسخ عند الحنفية كما تقدم في زيادة النية، والترتيب، والدلك بآية الوضوء في مبحث الخاص.

ب ـ ونسخ النقصان: وهو نسخ بالاتفاق.

٥ـ الخامس من أقسام البيان: بيان الضرورة:

وذلك كسكوت الشارع عند أمر يعاينه عن التغيير: كالمضاربات والشركات، وكذا سكوت الصحابة رضي الله عنهم عن أمر يعاينونه عن التغيير، فيعتبر سكوتهم ذاك بياناً: (إذ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان).

الفصل الثالث

المفهوم

إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيد بأن كان موصوفاً بوصف، أو مشروطاً بشرط، أو مغياً بغاية، أو محدداً بعدد، يكون حكم النص في المحل الذي تحقق فيه القيد هو منطوق النص، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف.

أقسام مفهوم المخالفة:

هذا؛ ومفهوم المخالفة أنواع خمسة:

١ـ مفهوم الوصف: (وهو ما أسند الحكم إلى شيء موصوف بوصف خاص) كقوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ مفهوم المخالفة: حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كابن الابن، والابن رضاعاً.

٢ـ مفهوم الغاية: كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ مفهوم المخالفة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً غير مطلقها.

٣ـ مفهوم الشرط: (وهو ما علق الحكم بشرط) كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ مفهوم المخالفة: إن كن لسن أولات أحمال.

٤ـ مفهوم العدد: كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ فمفهوم المخالفة: الأقل والأكثر من ثمانين جلدة.

٥ـ مفهوم اللقب: والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسماً وعلماً على الذات المسند إليه الحكم المذكور فيه،

وهو أعمُّ من اللقب النحوي ومن اسم الجنس، كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ مفهوم المخالفة: غير محمد ﷺ، وكقوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» مفهوم المخالفة: إنما الماء من غير الماء، وكذلك من مفهوم اللقب: مفهوم الحصر، ومفهوم الاستثناء.

الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

آ ـ أما مفهوم اللقب: فلا يحتج به عند الحنفية والشافعية وسائر الأصوليين لا في النصوص الشرعية ولا في عبارات الكتب ولا تصرفات الناس وأقوالهم.

ب ـ وأما غير مفهوم اللقب من المفاهيم: فمعتبرة عند الحنفية في عبارات الكتب الفقهية لا في النصوص التشريعية[1] ولذلك قالوا: (مفاهيم الكتب حجة) وعلى هذا قال أصوليو الحنفية: (النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالفة) ومعنى ذلك: أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف؛ لأنه ليس من مدلوله بطريق من طرق الدلالة الأربع: (العبارة، والإشارة، والدلالة، والاقتضاء) بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها الإباحة الأصلية.

(١) خلافاً للشافعية فهي معتبرة عندهم حجة في النصوص التشريعية وفي الكتب الفقهية اهـ.

الفصل الرابع

المقصد العام من التشريع

المقصد العام للشارع[1] من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذا الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسنية.

آ ـ أنواع المصالح:

١ـ **فالأمر الضروري**: هو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضى فيهم والمفاسد، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء:

١ـ الدين، ٢ ـ والنفس، ٣ ـ والعقل، ٤ ـ والعرض، ٥ـ والمال. فحفظ كل واحد منها ضروري للناس، ومما شرع الله لتكوين الضروريات إيجاب الإيمان لإقامة الدين، وشرع لحفظه الجهاد.

---

(١) أجمع الأصوليون على أن مقصود الشارع من التشريع: (جلب المصالح للناس وتحقيقها لهم ودفع الضرر عنهم) وهذا الإجماع لا يتعارض مع ما نقل الأصوليون عن أكثر المتكلمين أن الأحكام غير معللة بالمصالح وإلا لكان الله محتاجاً إلى أحكامه وأفعاله، ذلك لأن التقحيق كما قال التفتازاني وابن الهمام أن الخلاف لفظي، والمانعون يريدون أن الأحكام لا تعلل بمصالح تعود إليه تعالى، أما إلى العباد تفضلاً ورحمة فلا خلاف فيه اهـ.

٢ـ وأما الأمر الحاجي: فهو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق التطبيق وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم، ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم، وذلك في العبادات والمعاملات والعقوبات، ومما شرع الله لتكوين الحاجيات الرخص ترفيهاً عن المكلفين.

٣ـ وأما الأمر التحسيني: فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج.

وإذا فُقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الضروري، ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة، والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد منه سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج، وذلك في العبادات والمعاملات والعقوبات، ومما شرعه الله لإقامة التحسينيات: وجوب ستر العورة، وحرمة قتل الرهبان والصبيان والنساء.

هذا؛ ولقد شرع الإسلام لكل واحد من الخمسة الضرورية ولكل حاجي وتحسيني أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً

تكفل حفظه وصيانته، وبهذين النوعين من الأحكام حقق الشارع للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم.

فالمقصود من كل حكم شرع في الإسلام حفظ ضروري للناس أو حاجي لهم أو تحسيني، أو مكمل لما يحفظ واحداً منها.

ب ـ ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المراد منها:

الضروريات أهم هذه المقاصد وتليها الحاجيات وتليها التحسينيات، وعلى هذا فالأحكام الشرعية المشروعة لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام المشروعة للتحسينيات كالمكملة للتي شرعت للحاجيات، وتعتبر الأحكام المشروعة للحاجيات كالمكملة للتي شرعت لحفظ الضروريات.

فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه.

جـ ـ المبادئ التشريعية المبنية على هذه القاعدة:

وعلى قاعدة المقصد العام للتشريع وضعت المبادئ الشرعية

الخاصة بدفع الضرر والمبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع، واستنبطت عدة أحكام.

آ ـ المبادئ الخاصة بدفع الضرر:

١ـ الضرر يزال شرعاً، ٢ ـ الضرر لا يزال بالضرر، ٣ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ٤ ـ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما، ٥ ـ دفع المضار مقدم على جلب المصالح، ٦ ـ الضرورات تبيح المحظورات، ٧ ـ الضرورات تقدر بقدرها.

ب ـ وأما المبادئ الخاصة برفع الحرج فهي:

١ـ المشقة تجلب التيسير: ومن فروعها جميع الرخص التي شرعها الله ترفيهاً عن المكلف لسبب من الأسباب المقتضية لهذا التخفيف، وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة هي:

١ـ السفر، ٢ ـ المرض، ٣ ـ الإكراه، ٤ ـ النسيان، ٥ ـ الجهل، ٦ـ عموم البلوى، ٧ ـ والنقص.

٢ـ الحرج شرعاً مرفوع: ومن فروعه قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من شؤون النساء، ومنه: (إذا ضاق الأمر اتسع).

٣ـ الحاجيات تنَّزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات: ومن فروعه: الترخيص في السلم والاستصناع.

الفصل الخامس

الاجتهاد

آ ـ تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: (بذل الجهد)، **واصطلاحاً**: (بذل الفقيه وسعه للحصول على ظن بحكم شرعي).

ب ـ شروط المجتهد:

يشترط لتحقق الأهلية للاجتهاد شروط أربعة:

١ـ أن يكون الفقيه على علم باللغة العربية بجميع علومها وفنونها.

٢ـ أن يكون على علم بآيات الأحكام من القرآن، وما صح من أسباب نزول كل آية منها، وما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار.

٣ـ وأن يكون على علم بالسنة أي بأحاديث الأحكام، وما يكون لها من أسباب ورود وشروح وتأويل وإسناد وناسخ ومنسوخ، وعلى علم بسيرة الرواة وتراجم الرجال.

٤ـ وأن يعرف وجوه القياس وشروطه، بأن يعرف العلل والحكم التشريعية ومسالك العلل، ويكون خبيراً بوقائع الناس ومعاملاتهم، وعالماً بمراتب الإجماع وبالأحكام المجمع عليها من مجتهدي الأمة، وأن يكون عدلاً غير مبتدع؛ وبالجملة أن يكون عارفاً بقواعد علم أصول الفقه.

جـ ـ محل الاجتهاد:

أجمع فقهاء المذاهب على أنه: (لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي) أي قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

د ـ الإصابة والخطأ في الاجتهاد:

قال أصوليو الحنفية: الحق في موضع الخلاف واحد لا تعدد فيه، والمجتهد يصيب ويخطئ، فإذا أصاب كان له أجران أجر النظر في الأدلة وأجر الإصابة، وإذا أخطأ كان له أجر واحد وهو الأول، فهو مصيب ابتداء مخطئ انتهاء[1].

هـ ـ قواعد الاجتهاد:

١ـ **الاجتهاد لا يتجزأ**: أي لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً في أحكام الطلاق مثلاً دون أحكام البيع.

٢ـ **المجتهد مأجور على كل حال**: فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

٣ـ **الاجتهاد لا ينقض بمثله**: فلو اجتهد مجتهد في واقعة

---

(١) كل ذلك خلافاً للمعتزلة في الموضعين فهم يقولون: (كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد، وهذا الخلاف في الأحكام الشرعية دون العقليات لأنه في العقليات المجتهد فيها يخطئ ويصيب، والحق فيها واحد إجماعاً) اهـ.

وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالفه في اجتهاده أن ينقض حكمه لما يؤدي ذلك إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، ولما يكون فيه من المشقة والحرج.

٤ـ لا يحق لأحد أن يجتهد في عصرنا في الأحكام التي اجتهد فيها الأئمة ودونت بها الأحكام: لما يؤدي ذلك إلى الفوضى الفكرية المخربة وعدم الاستقرار في الأحكام الشرعية، ولكن من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وشهد له علماء عصره بذلك فله أن يجتهد في النوازل والوقائع التي لم تكن في عصر الأئمة والفقهاء الأقدمين، ولم يظهر لهم بها اجتهاد والتي تحتاج إلى بيان حكم الله تعالى فيها، فهذا ميدانه وهذا ما تحتاج الأمة إليه: كالصلاة في الطائرة، وعقود التأمين، والحقن الوريدية والعضلية أثناء الصيام، وما شابه ذلك، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

الفصل السادس

التعارض والترجيح بين الأدلة

آ ـ تعريف المعارضة وركنها وشرطها:

المعارضة هي: (تقابل الحجَّتين على السواء لا مزية لإحداهما في حكمين متضادين على وجه يقتضي أحدهما نفي الآخر).

فركن المعارضة (تقابل الحجتين على السواء) **وشروطها**:

١ـ اتحاد المحل، ٢ ـ واتحاد الوقت، ٣ ـ مع تضاد الحكم.

وذلك كله بالنسبة للعباد، أما بالنسبة للواقع فلا تعارض، فعلى هذا لا بد من اختلاف الزمن، ولكن لما جهلنا ذلك حملنا الأمر على اتحاده، وبحثنا عن المرجح لإحداهما على الأخرى.

ب ـ حكم المعارضة:

فإذا عارض بعض الكتاب بعضه الآخر رجعنا إلى السنة، ومحل الرجوع منها إلى السنة إذا لم يمكن التخلص من المعارضة بوجه من الوجوه: كاختلاف الحكم والحال مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فهو معارض بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فيرجع للحديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

وإذا كان بين أدلة السنة رجعنا إلى أقوال الصحابة أو إلى القياس، فمثاله بين أدلة السنة ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «**أنه صلى الكسوف ركعتين بركوعين وسجدتين**» فإنه معارض لحديث عائشة رضي الله عنها: « **من أنه صلاها ركعتين**

بأربع ركعات وأربع سجدات» فيرجع إلى قياسها بسائر الصلوات فتكون الركعة بركوع وسجدتين.

فإذا لم يوجد ما يرجع إليه في دفع التعارض من حديث أو قياس وجب تقرير الأصل، كما في سؤر الحمر الأهلية فقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل: «**أيتوضأ بما أفضلت الحمر الأهلية؟ قال: نعم**» فإنه معارض بما روي عنه ﷺ: «**من أنه نهى عن أكل لحمها**» إذ هذا يقتضي نجاسة لعابها المستلزم نجاسة سؤرها، فيرجع إلى الأصل في الماء وهو الطهارة، وإلى الأصل في الحدث وهو عدم ارتفاعه بالوضوء، فينبغي الجمع بين الوضوء به والتيمم.

جـ ـ التخلص عن المعارضة:

من خمسة أوجه بالاستقراء:

١ـ **فقد يكون من قبل الحجتين**: فلا يستويان فلا تقوم المعارضة: كالمحكم فلا يعارضه المتشابه.

٢ـ **ويدفع التعارض أيضاً من جهة الحكم بأن يوزع بين الدليلين**: فيقسم المال بين المدَّعين المبرهنين، أو بأن يكون الحكم في أحد الدليلين دنيوياً وفي الآخر أخروياً: كآيتي اليمين في سورتي البقرة والمائدة، فآية المائدة قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ وآية البقرة قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فالآية الثانية تفيد المؤاخذة بما قصده القلب وذلك يتأتى في اليمين الغموس، والآية الأولى تفيد عدم المؤاخذة بها لصدق اللغو عليها، فتخص الآية الثانية بالحكم الأخروي، والأولى بالدنيوي لذكر الكفارة فيها.

٣ـ ويدفع التعارض أيضاً من جهة الحالة بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة أخرى: كقراءة: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها: إذ الأولى تقتضي حلَّ القربان بمجرد انقطاع الحيض، والثانية تقتضي عدم حلِّه إلا بعد الغسل، فتحمل الأولى على ما إذا انقطع الدم لأكثر الحيض لعدم احتمال عوده، والثانية على ما إذا لم يكن كذلك فيؤكد بالغسل، وبذا يدفع التعارض.

٤ـ أو من قبل اختلاف الزمان صريحاً: كقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنها نزلت بعد آية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ نزلت بعد البقرة لأثر ابن مسعود رضي الله عنه(١) فسقط التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتدُّ بالوضع إذ التأخر دليل النسخ.

(١) وهو قوله: (من شاء باهلته إن سورة النساء القصرى وفيها: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة) قال ذلك رضي الله عنه محتجاً به على سيدنا علي رضي الله عنه ولم ينكره علي اهـ.

٥ـ ويدفع أيضاً بحظر أحدهما وإباحة الآخر: فيقدم الحاظر على المبيح لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيجعل المبيح الموافق للأصل متقدماً والحاظر متأخراً مغيراً له، وهذا يرجع إلى اختلاف الزمان تقديراً، وهو مما يوجب عدم التعارض.

د ــ وجوه الترجيح:

إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت(١) إذا لم يكن النفي عن دليل، بأن كان مبنياً على العدم الأصلي، أما إذا كان ناشئاً عن دليل فيعارض الإثبات.

وعلى هذا فالحلّ في حديث ميمونة رضي الله عنها: «**وهو ما رواه ابن عباس من أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم**» يعارضه إثبات المروي في حديث يزيد بن الأصم: «**وهو أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال**» إذ النفي وهو هيئة المحرم يدرك بدليل المشاهدة، وقدمنا النافي على المثبت لكون ابن عباس راوية أقوى من راوي الإثبات وهو يزيد بن الأصم ضبطاً وإتقاناً.

(١) المراد بالنافي: الأصل في الشيء المناسب له الذي عرف اتصافه به، والمراد بالمثبت: الطارئ على ذلك، كالإحرام بالنسبة للحاج فإنه أصل في الحج والحل طارئ عليه، وكالرق في العبد المعلوم رقه، فإنه أصل والحرية طارئة عليه اهـ.

ومثال النفي المبني على العدم الأصلي ما روي: «**أن بريرة عتقت وزوجها عبد فخيَّرها رسول الله ﷺ في البقاء معه**» فإنه لا يعارض الإثبات وهو: «**ما روي أنها عتقت وزوجها حر، وأن النبي ﷺ خيرها**» فإن القول بالرق استصحاب للأصل وهو ناف، ولذا أخذ أصوليو الحنفية بالمثبت وفرعوا عليه أن الرقيقة إذا عتقت تحت زوجها الحر تخير في البقاء معه.

وتُرجَّح رواية الفقيه على غيره، وما سمع من النبي ﷺ على ما علم منه، وما شاهده وأقره على ما سمع به وأقر، وما في كتاب عرف بالصحة (كالبخاري ومسلم) على ما في كتاب أقل منه حجية (كالترمذي) وكترجيح النص على الظاهر، والمفسر على النص، والمحكم على المفسر، والدال بعبارته على الدال بإشارته، إلى غير ذلك من المرجحات العديدة.

هذا؛ ولا ترجيح بكثرة الأدلة التي من جنس واحد، فالدليل الواحد يعارض كثيراً من الأدلة المخالفة له.

وإذا عارض القياس قياساً في رتبته يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه؛ لأن لقلب المؤمن نوراً يميز به الحق من الباطل، يهدي الله لنوره من يشاء، والله سبحانه أعلم.

خاتمة الكتاب

وبعد؛

فلقد وضعت القلم بعد إعياء أثلجت به صدري، وعدت مغتبطاً بما وصلت إليه من حقائق علمية تظهر للملأ أن هذا العلم العظيم الذي هو حصيلة الحضارة الإسلامية وزبدة نتاجها إن هو في حقيقة الأمر إلا النابض الفعال في الشريعة الإسلامية، وأساسها المتين وقطبها العتيد الذي يظهر به وجهها المشرق الوضاء.

ولعل من الضروري أن أذكر أني اتبعت في هذا الكتاب منهج الحنفية في طرائق الاستنباط بل وفي أسلوب الكتابة والتأليف، فهو يمثل بحق أصول فقه الحنفية شكلاً وموضوعاً، فلم أتعرض لمنهج المتكلمين إلا لماماً. وكان الكتاب جامعاً مزايا الأسلوب القديم والدقة العلمية فيه، وخصائص الأسلوب الحديث والتبسيط فيه.

فعسى أن يكون هذا العمل إن شاء الله تعالى فاتحة عهد جديد في تأليف كتب أصول الفقه الجامعة للمزيتين، وعسى أن يفهم هذا العلم الجليل فهماً جديداً، ويعطى حقه من الدراسة

والبحث على أنه خلاصة الفلسفة الإسلامية وزبدتها وروحها، وعلى أن دارس أصول الفقه لا يقل أبداً في الدقة العلمية والعطاء العظيم عن الفيلسوف المفكر والرياضي الماهر.

على أني أرى لزاماً علي أن أرفع آيات الشكر والإكبار لسيدي فضيلة الوالد مربي الجسم والروح العالم الجليل الشيخ محمد صالح الفرفور فإليه الفضل كله، رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ووفق العاملين في سلك دعوته إلى ما فيه خير الأمة وفلاحها.

وختاماً فإني لأتقدم بعملي هذا إلى المنبع الأصلي الثرّ، والشخصية النبوية الفذة، إلى سيد الإنسانية قاطبة ومعلم البشرية جمعاء، سيدي أبي الزهراء صاحب هذا العطاء، فهو منه وإليه.

كتبه

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

دمشق الشام ضحوة الجمعة

الواقع في ١٢ غرة ربيع الأنور سنة ١٣٩١ هـ

الموافق لـ ٧ أيار سنة ١٩٧١ م

فهارس الكتاب

فهرس مصادر الكتاب

آ ـ الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية:

المؤلف	الكتاب
الشاشي	(أصول الشاشي مع عمدة الحواشي) مطبوع في الهند
البخاري والبزدوي	(كشف الأسرار على أصول الفقه للبزدوي) طبع مكتب الصنايع.
ابن الملك	(شرح المنار في الأصول) المطبعة العثمانية.
ابن العيني	(شرح المنار في الأصول) (والمنار) للنسفي وكلاهما على هامش ابن الملك.
مَلّاخِسْرو	(مرقاة الوصول إلى علم الأصول).
الإزميري	(حاشية على شرح مختصر مَلّاخِسْرو المسمى مرآة الأصول) مجلدان، مطبعة البوسنوي.
ابن عابدين السيد محمد أمين	(حاشية نسمات الأسحار) على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للحصكفي الحصني، طبع الأستانة.

المؤلف	الكتاب
الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده	(حواشي المنار) طبع الأستانة دار السعادة.
ابن نجيم الحنفي	(فتح الغفار بشرح المنار) المسمى (مشكاة الأنوار) وعليه تعليقات البحراوي في ثلاثة أجزاء بمجلد، طبع الحلبي.
الدبوسي أبو زيد	(تأسيس النظر).
عابدين سماحة الدكتور محمد أبو اليسر	(محاضرات في أصول الفقه الإسلامي).

المؤلف	الكتاب

ب ـ الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين:

المؤلف	الكتاب
الإمام الشافعي	(الرسالة) مطبعة الحلبي الطبعة الأولى.
الشيرازي	(اللمع في أصول الفقه) مطبعة الحلبي.
الغزالي	(المستصفى من علم الأصول) جزءان، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد. (المنخول من تعليقات الأصول) الطبعة الأولى بتحقيق الأخ الأستاذ محمد حسن هيتو ـ طبع دار الفكر بدمشق.
ابن الحاجب	(مختصر المنتهى) مطبعة العالم في إسلامبول، وشرحه لعضد الملة والدين.
القرافي	(أنوار البروق في أنواء الفروق) بهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد علي حسين، أربعة أجزاء، الطبعة الأولى.
الإسنوي	(نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) ومعه شرح البدخشي (مناهج العقول) في ثلاثة أجزاء، مطبعة صبيح، و(حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول) أيضاً.

المؤلف	الكتاب
البصري أبو الحسين	(المعتمد في أصول الفقه) المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، الطبعة الأولى.
الشاطبي	(الموافقات في أصول الفقه) أربعة أجزاء، مطبعة المكتبة التجارية بمصر.
زكريا الأنصاري	(غاية الوصول شرح لب الأصول) طبعة الحلبي.
ابن قاسم العبادي	(شرح على شرح المحلِّي على الورقات للجويني) مطبوع على هامش (إرشاد الفحول) للشوكاني.

جـ ـ الكتب الجامعة للطريقتين:

المؤلف	الكتاب
ابن عبد الشكور	(مسلم الثبوت مع منهواته) جزءان، المطبعة الحسينية المصرية.
اللكنوي الأنصاري	(فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه) مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٣٢هـ.
التفتازاني	(شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه) لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، مطبعة صبيح ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.
ابن أمير الحاج	(التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول) الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.
ابن السبكي تاج الدين	(جمع الجوامع)
البناني	(حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) لابن السبكي جزءان، الطبعة الثانية المطبعة الأميرية.

د ـ المؤلفات الحديثة:

المؤلف	الكتاب
الخضري	(أصول الفقه) الطبعة الثالثة، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
عبد الوهاب خلّاف	(علم أصول الفقه) الطبعة السابعة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م.
أبو زهرة	(أصول الفقه) دار الفكر العربي.
شاكر الحنبلي	(أصول الفقه الإسلامي) مطبعة الجامعة السورية.
الزحيلي الدكتور: وهبة	(أصول الفقه الإسلامي) طبع دار الفكر.
الفرفور محمد عبد اللطيف	(نظرية الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء) طبع دار دمشق.
الإسكندراني عبد القادر	(معراج الوصول إلى علم الأصول).

فهرس الموضوعات

هذا الكتاب

ليس هنالك ظلال من شك في أن أصول الفقه علم ذو أهمية كبرى في دراسة الشريعة الإسلامية، لا يصح لناشد الحق والمعرفة والبحث العلمي أن يتجاهل مكانته أو يبخسه حقه من الاعتناء والدراسة والاستبحار العلمي، ذلك لأن أياً من ذلك يجعل المعايير العلمية في يد الباحث عرضة للخلل والاضطراب، كما يفقدها قيمتها التحقيقية التي بوساطتها يمحص الحق من الباطل وخطل الرأي من صوابه...

من مقدمة المؤلف لهذا الكتاب